جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

قانون الأملاك العامة

محاضرات موجّهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام

أجيزت من طرف المجلس العلمي للكلية بتاريخ 27 جوان 2024

من إعداد الأستاذة

العربي وردية

أستاذة محاضرة – أ –

السنة الجامعية: 2023/2022

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
كلية الحقوق و العلوم السياسية
المجلس العلمي

مقدمة:

يحتل موضوع الأملاك العامة مكانا بارزا ومهما في مختلف الدراسات القانونية، لاسيما في الوقت الحالي، باعتبارها أصبحت تشكل عصب كل نشاط إداري. وعلى أساس ذلك نجد أغلب التشريعات الداخلية تمنحه أولوية خاصة وأهمية بارزة.

ووفقا لذلك فقد حرص المشرع الجزائري، ولا يزال يحرص على المحافظة على حق الدولة والأشخاص المعنوية العامة الإقليمية التابعة لها في امتلاك مجموعة من العقارات والمنقولات باعتبارها أملاكا وطنية تابعة لها. تحتاجها وتلجأ إليها من أجل تسيير المرافق العمومية العامة، وتوظفها لخدمة المصلحة العامة.

وهذه الأملاك الوطنية تتميز عن الأملاك الخاصة بحيث أنها تخضع لنظام قانوني متميز وخاص ينظم كيفية استغلالها واستعمالها وحسن إدارتها، وذلك من أجل الأداء الجيد لدورها ووظيفتها بما يخدم الصالح العام للجمهور.

ووفقا لذلك فإن هذه الأملاك الوطنية تشكل عنصرا محوريا وأساسيا ترتكز حوله كل السياسات الاجتماعية والاقتصادية للدول[1].

ووفقا لذلك فإن جميع الأملاك الوطنية التابعة لأي سلطة إدارية أو أي من الأشخاص الإقليمية التابعة للدولة فإنها تعتبر أملاكا وطنية مملوكة للدولة. وذلك باعتبارها إدارة أو سلطة إدارية لا يمكنها أن تتمتع بشخصية معنوية مستقلة استقلالا مطلقا عن الدولة، بل تبقى دائما تابعة لها. لكنها عند قيامها بمهامها فإنها تمثل الدول

[1]- عبد الله صفو الديلمي علي، مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، العدد عشرون، بدون بلد، 2014، ص. 117.

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المكتبة

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

في حدود الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون، بما في ذلك التصرف في أموالها على اختلاف أنواعها وإدارتها لها.

وتمتلك الدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما ذمة مالية واسعة تتضمن كمية كبيرة من الأموال والتي تصعب تعدادها وحصرها تتنوع بين أموال عقارية ومنقولة (كالطرقات والشوارع، والساحات العمومية، والمباني الحكومية، والمكتبات العمومية، ومرفقاتها ....إلخ)[1].

وهذه الأملاك الوطنية التابعة للدولة أو أحد أشخاصها الإقليمية نميز فيها بين تلك الأملاك التابعة لها والمخصصة للنفع العام للجمهور، والتي تخضعها لأحكام القانون العام، ومنازعاتها يفصل فيها القاضي الإداري، فهذه الأملاك هي التي تشكل ما يسمى بالدومين العام. وبين تلك التي تكون مملوكة لها لكن تكون تابعة للقانون الخاص ومنازعاتها يفصل فيها القاضي العادي، باعتبارها غير مخصصة للمنفعة العامة للجمهور، وهذه الفئة من الأملاك هي التي تدخل فيما يسمى بالدومين الخاص[2].

وفكرة الأملاك الوطنية ظهرت في فرنسا مع نهاية القرن الثامن عشر، وصدور مرسوم 22 نوفمبر لسنة 1790 المتضمن قانون الدومين، والذي بموجبه تم إقرار حق الدولة في الملكية لهذه الأملاك غير القابلة لا للتقادم ولا للتصرف ولا للحجز.

وبقيت الأمور على حالها حتى أواخر القرن التاسع عشر أين بدأ التفريق لأول مرة بين الدومين العام والدومين الخاص فيما يتعلق بالأملاك الوطنية. وفي هذا الإطار فإن

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
المكتبة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

[1]- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، الدار الجامعية الجديدة للنشر، القاهرة، 2004، ص.205.

[2]- محمد الجمال مصطفى، نظام الملكية، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص. 47.

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - كلية الحقوق و العلوم السياسية - المجلس العلمي

أول من عرف الدومين العام هو الفقيه الفرنسي "برودون"، الذي ذهب إلى أن جميع الأملاك المخصصة للاستعمال العام للجميع، والمملوكة للدولة فإنه يدخل ضمن ما يسمى بالدومين العام.

لكن التمييز الحقيقي بين هذين النوعين من الممتلكات ظهر سنة 1851، بمناسبة سن فرنسا لقانون الملكية في الجزائر، أين تم التمييز بصورة واضحة بين الدومين العام ودومين الدولة، والذي أصبح يسمى بعد ذلك بالدومين الخاص.

وبذلك فإن الملكية الوطنية العامة في الجزائر شهدت عدة تطورات عبر مراحل مختلفة، والتي تتماشى وفقا للحقب التي مرت بها الجزائر قبل وبعد الاستعمار الفرنسي. وهذا على النحو التالي:

- نظرية الأملاك العامة إبان مرحلة ما قبل الاستعمار:

خلال هذه الفترة كان النظام الاقتصادي السائد في الدولة الجزائرية مقيدا بصفة أساسية بمبادئ الشريعة الإسلامية. ووفقا لذلك انحصر الإنتاج المالي آنذاك في الأموال الزراعية والمتضمنة الأراضي والمعدات...إلخ، والأموال الحضرية والمتضمنة الصناعات البسيطة والحرفية[1] ...إلخ.

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المكتبة

[1]- محمد فاورق أحمد باشا، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 20.

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
كلية الحقوق و العلوم السياسية
المجلس العلمي

فقد تم تصنيف الأراضي الزراعية إلى:

أ. أراضي البايلك: فهذه الأراضي هي مملوكة للدولة ومن مميزاتها أنها تمنح للمزارعين قصد زراعتها في مقابل تزويدهم بمتطلبات الزراعة، ويتحصلون في الأخير على ثلث المنتوج.

ب. أراضي الإقطاعيات: هذه الأراضي تم شراؤها لحساب "الباي"، أو أنها صودرت بمعرفته. فهذه الأراضي يتم إيجارها وزراعتها مقابل الحصول على منتجاتها وثمارها، بشرط أن تبقى الدولة محتفظة بملكيتها لها.

ت. أراضي القبائل: هنا تقوم الدولة بتخصيص قطع أراضي لفائدة القبائل، حيث تخصص لكل قبيلة قطعة أرض قصد زراعتها والاستفادة منها، إذ أنها تأخذ شكل الملكية العائلية التعاونية. فالقبيلة تمتلك الوسائل الإنتاجية ملكية جماعية. والعائد يتم تقسيمه بين الاستهلاك الفردي ودعم وسائل الإنتاج.

أما فيما يتعلق بالأموال الحضرية: فإنها تتمثل في تلك الأموال الناتجة عن الصناعات البسيطة والتجارية، والأنشطة الحرفية. إذ أن الإدارة في العهد العثماني آنذاك كانت تجني ثمارها من خلال الضريبة أو المصادرة.

هذا وإضافة لذلك يعتبر من الأملاك العمومية خلال هذه الفترة تلك الأملاك المخصصة للمنفعة العمومية، كبيوت الزكاة، والمساجد، وأموال بيت المال (غنائم الحرب، الزكاة،...إلخ)[1].

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المكتبة

[1]- محمد فاورق أحمد باشا، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 26-27.

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- نظرية الأملاك العامة خلال مرحلة الاحتلال الفرنسي:

شهد قانون الأملاك العامة في الدولة الجزائرية خلال مرحلة الاحتلال الفرنسي عدة تطورات، فظهرت وفقا لذلك عدة نصوص قانونية مرتبطة بتنظيم أملاك الدولة، نذكر منها:

- القرار المؤرخ في الثامن من شهر سبتمبر 1830، للمارشال كلوزال، والذي بموجبه أصبح كل أملاك البايلك ملكا للدولة.

- القرار المؤرخ في ثلاثون أكتوبر 1848، والذي اعتبر أن كل الأملاك التابعة للمؤسسات الدينية الإسلامية، والزوايا والمساجد تصنف ضمن أملاك الدولة.

- الرأي الاستشاري الصادر بتاريخ اثنان وعشرون أبريل 1863 المتضمن تحديد أقاليم القبائل، المتعلق بالملكية.

- القانون الصادر بتاريخ 26 جويلية 1873 المتعلق بإعداد سجلات الملكية، والمحافظة عليها في الدولة الجزائرية، والذي سمي آنذاك بقانون فارنيي Varnier.

وبذلك فقد كان النظام القانوني الفرنسي هو من تبنى فكرة الازدواجية في الأملاك الوطنية العامة. ووفقا لذلك تم إصدار القانون الفرنسي المتعلق بتأسيس الملكية العقارية في الجزائر المؤرخ في السادس عشر من جوان لسنة 1851، والذي فرق بين الأملاك الوطنية التابعة للدولة، والتي تكون غير قابلة لا للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز عليها باعتبارها مخصصة للمنفعة العامة، وهي التي يطلق عليها اسم الأملاك الوطنية العامة.

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
المكتبة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

وبين تلك التي تكون تابعة للدولة لكن تكون قابلة للتصرف فيها أو التقادم أو الحجز، وهي المسماة بالأملاك الوطنية الخاصة.

- نظرية الأملاك العامة بعد مرحلة الاستقلال:

بعد مرحلة الاستقلال عرف القانون المنظم للأملاك العامة في الجزائر تطورات عديدة:

أولا: فكمرحلة أولية: بقي العمل بالتشريع الفرنسي الذي كان ساري المفعول خلال مرحلة الاستعمار، والمتضمن تنظيم الأملاك العامة إلى غاية صدور القانون رقم 157/62[1] الصادر بتاريخ الواحد والعشرون من شهر ديسمبر سنة 1962.

ثانيا: المرحلة الثانية: بدأت بصدور العديد من النصوص القانونية المنظمة للأملاك الوطنية، وأهمها القانون رقم 66-102 المؤرخ في السادس من ماي لسنة 1966، والمتعلق بأيلولة الأملاك الشاغرة للدولة.

ثالثا: ثم يليها المرحلة الثالثة: والمتعلقة بمرحلة الدخول في النظام الاشتراكي، حيث تميزت هذه المرحلة بصدور العديد من النصوص القانونية ذات الصبغة الاشتراكية فيما يتعلق بالملكية العمومية. وتميزت هذه المرحلة بصدور الأمر رقم 73-29[2]، والأمر رقم

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
المكتبة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

[1]- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 162، المتعلق بتمديد مفعول التشريع النافذ، ج.ر العدد 02 لسنة 1963.

[2]- الأمر 73-29 المؤرخ في الخامس من جويلية 1973، المقرر إلغاء العمل بالنصوص القانونية السابقة لتاريخ الثالث من جويلية لسنة 1962، وذلك ابتداء من الخامس من جويلية لسنة 1975.

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

76- 48[1]، وكذا الأمر رقم 76-80[2]. ثم صدر القانون رقم 84-16 المتعلق بالأملاك العامة[3]، والذي تضمن العديد من الأحكام والمبادئ، أهمها:

- بدأ هذا القانون بإلغاء ازدواجية الأملاك الوطنية والتي كانت تقسم إلى أملاك وطنية عامة وخاصة، وأقر بوحدة النظام القانوني للأملاك العامة. إذ أصبحت بموجبه جميع الأملاك التابعة للدولة تخضع لنظام قانوني موحد، دون أي تمييز بين أنواعها.

- أصبحت الدولة هي المالكة لجميع الأملاك الوطنية العامة، سواء كانت تابعة لها هي بالذات أو لأحد الأشخاص المعنوية الإقليمية الأخرى.

- أصبحت بموجب هذا القانون جميع الممتلكات التابعة للدولة سواء العامة أو الخاصة غير قابلة لا للتصرف فيها، أو اكتسابها بالتقادم، أو الحجز عليها.

رابعا: المرحلة الرابعة: والتي تجسدت بصدور دستور 1989[4]، والذي أقر من جديد ازدواجية الأملاك الوطنية بموجب المادة 18 منه، وقسمها إلى أملاك وطنية عامة، وأخرى خاصة تابعة للدولة. وهو ما كرسه القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري[5]

---

[1]- الأمر رقم 76-48 المؤرخ في الخامس والعشرون من شهر ماي لسنة 1976، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

[2]- الأمر رقم 76-80، المؤرخ في الثالث والعشرون من شهر أكتوبر لسنة 1976، المتعلق بالقانون البحري.

[3]- القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 من شهر جوان لسنة 1984، المتعلق بالأملاك العامة، الجريدة الرسمية العدد 27 لسنة 1984.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في الثاني والعشرون رجب 1409، الموافق للثامن والعشرون فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه بموجب استفتاء الثالث والعشرون فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1989.

[5]- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 1990، المعدل والمتمم

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
المكتبة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

فعليا في المادتين 23 و 24 منه، ثم القانون رقم 90-30[1] المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

وبذلك ووفقا لهذه النصوص القانونية تم التخلي صراحة عن نظام وحدة الأملاك الوطنية، والإقرار بصورة فعلية لنظام ازدواجية هذه الأملاك. مع إعمال مبدأ الإقليمية في تحديد أصحاب الحق في تملك توابع الأملاك الوطنية.

وعلى أساس كل ما سبق، ونظرا لأهمية موضوع الأملاك العامة وضرورة التفصيل فيه خاصة وفقا للمرحلة الراهنة، وذلك بغرض إزالة أي لبس متعلق بالمقياس قد يعترضه الطالب، سيتم التفصيل في مقياس الدراسة وفقا للبرنامج التالي:

[1]- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411، الموافق ل 01 ديسمبر 1990 ، الجريدة الرسمية 52 لسنة 1990. المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في عشرون جويلية 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2008.

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
المكتبة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

برنامج مقياس قانون الأملاك العامة

المحور الأول: ماهية الأملاك العمومية

أولا: مفهوم الأملاك العامة

1. تعريف الأملاك العامة
2. خصائص الأملاك العامة

ثانيا: الطبيعة القانونية لحق الدولة على الأملاك العامة

1. النظريات المنكرة لملكية أشخاص القانون العام للأموال العامة
2. النظريات المقرة لملكية أشخاص القانون العام للأموال العامة

المحور الثاني: تقسيمات الأملاك الوطنية وطرق تكوينها واستعمالها

أولا: تقسيمات الأملاك الوطنية

1. الأملاك الوطنية العامة
2. الأملاك الوطنية الخاصة

ثانيا: طرق تكوين واستعمال الأملاك الوطنية

1. طرق تكوين الأملاك الوطنية

أ. وسائل القانون الخاص

1. العقد
2. التبرع والوصية

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
المكتبة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
كلية الحقوق و العلوم السياسية
المجلس العلمي

3. التبادل

4. الحيازة

5. الشغور

ب. وسائل القانون العام:

1. نزع الملكية للمنفعة العامة

2. التأميم

3. الشفعة

4. وضع اليد أو الإستلاء المؤقت

2. قواعد تسيير واستعمال الأملاك الوطنية العامة

1. الاستعمال المباشر

2. الاستعمال غير المباشر عن طريق مرافق عامةوالوكالة

3. الاستعمال الخاص

ثالثا: تحديد نطاق الأملاك العامة

1. قواعد إدماج الأملاك ضمن الأملاك العامة

2. قواعد إخراج الأملاك من الأملاك العامة وفقدانها للصفة العمومية وخروجها من نطاقها

رابعا: إجراءات تعيين حدود الأملاك الوطنية

1. الطبيعية

2. الاصطناعية

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
كلية الحقوق و العلوم السياسية
نسخة تجريبية

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
كلية الحقوق و العلوم السياسية
المجلس العلمي

المحور الثالث: الحماية القانونية للأملاك العامة

1. الحماية الوقائية
2. الحماية المدنية
3. الحماية الجزائية

المحور الرابع: منازعات أملاك الدولة

1. الاختصاص القضائيفي منازعات أملاك الدولة.
2. صفة التقاضي

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
كلية الحقوق و العلوم السياسية
المكتبة

المحور الأول: ماهية الأملاك العامة:

أولا: مفهوم الأملاك العامة:

تعتبر الأملاك العامة في معظم الدول من أهم المصادر التي يرتكز عليها الإنسان، ولقد تباينت آراء الفقهاء في إعطاء تعريف شامل لها من خلاله يتم استنباط أهم الخصائص التي ترتكز عليها. وعلى أساس ذلك سيتم التطرق إلى التعاريف الراجحة للأملاك العمومية، ومن ثم الخصائص الأساسية التي ترتكز عليها هذه الأخيرة، وذلك من خلال النقطتين التاليتين:

1. تعريف الأملاك العامة:

يقصد بالأملاك العامة من الناحية الاصطلاحية: "المال الذي يخصص لعامة المواطنين لاستغلاله إما بصفة مباشرة أو عن طريق المرافق العمومية"[1].

وبذلك فإن الأملاك العامة هي مجموعة الأملاك والأموال العقارية والمنقولة التي تخرج عن الملك الفردي، وتدخل في الملكية المخصصة لمصلحة العموم ومنافعهم، والتي تمتلكها الدولة والمؤسسات العمومية.

ومن ثم يمكن القول بأن الأملاك العامة هي مجموعة الأملاك التي تندرج تحت سلطة وحيازة الدولة وفقا لما ينص عليه ويحدده القانون المتعلق بالأملاك العمومية، وكذا النصوص الخاصة التشريعية والتنظيمية المكملة له.

[1]- علي عبد الله صفو الديلمي، مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، العدد20، جانفي 2004، ص.120.

وهو ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 688 من القانون المدني[1]، التي عرف من خلالها الأملاك العامة للدولة على أنها العقارات التي تخصص بالفعل بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة أو لهيئة عامة ذات طابع إداري.

كما أكدت المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم[2] ذلك لما نصت على أنه: " **تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع، والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق. وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور**".

وبهذا فقد اعتبر المشرع الجزائري أن أساس تكوين الأملاك الوطنية العمومية هو الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية المخولة للكافة، لاستعمالها إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام لكن شريطة احترام الهدف المحدد للمرفق العام.

وبالرجوع إلى المادة 02/03 من قانون الأملاك العامة 14/08 المعدل للقانون 30/90 فنجد أن المشرع يستثني نوع من الأملاك الوطنية والتي تعتبر غير مصنفة ضمن الأملاك العمومية باعتبارها تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية، واعتبر هذا النوع من الأملاك:

[1]- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

[2]- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية 52 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20 يونيو 2008 المعدل والمتمم للقانون 90-30، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2008.

أملاكا وطنية خاصة، والتي نصت على أنه: **"أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة"**.

ووفقا لذلك فإن الأملاك الوطنية الخاصة هي مجموعة الأملاك غير المصنفة قانونا ضمن الأملاك الوطنية العمومية، باعتبارها لها وظيفة ذات طابع خاص، وبإمكان كل شخص من الأشخاص المعنوية العامة المخول لها بامتلاك المال العام واستغلاله التصرف فيه وفقا لما يسمح به القانون، مثلها مثل تصرف الأفراد في أموالهم الخاصة.

2. خصائص الأملاك العامة:

من تعريف المال العام أعلاه يمكن تحديد الخصائص العامة الذي يتميز به هذا الأخير، والمتمثلة فيما يلي:

-أن يكون المال مملوكا للدولة أو أي شخص آخر من أشخاص القانون العام:

حيث أن التشريع الجزائري قد جعل الأملاك العمومية مرتبطة بمجموعة الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية المملوكة للدولة، أو الولاية أو البلدية، والتي يشترط فيها ضرورة تخصيصها للاستعمال العام للجمهور، إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام. وبذلك فإن الأموال المملوكة للأشخاص المعنوية الخاصة لا يمكن اعتبارها ضمن الأملاك الوطنية العامة.

-أن يكون المال مخصصا للمنفعة العامة:

فلا يمكن اعتبار المال عاما إلا إذا كان موضوعا تحت تصرف الجمهور، ويتم استغلاله بشكل جماعي ومجاني وتلقائي في حدود ما يسمح به ويحميه القانون، مثل السير في الطريق العمومي أو التنزه في حديقة عمومية . إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام أو مصلحة عمومية تسعى بموجب عقد تخصيص أو عقد التزام على جعله تحت تصرف واستغلال الأفراد مثل المتاحف. ويتم تنظيمه إما بموجب نص قانوني أو تنظيمي أو بحكم طبيعته مثل البحار والشواطئ. ووفقا لذلك فإن الأملاك المملوكة لشخص من أشخاص القانون العام والغير مخصصة للمنفعة العامة، وكذا الأملاك المخصصة للمنفعة العامة والغير مملوكة لشخص عام تخرج عن وصف الملك عاما. مثل: البنوك والشركات ذات الطابع الخاص.

غير أنه يخرج عن هذا المبدأ استثناءات والمتمثلة أساسا في حالة ما إذا كانت الأملاك الوطنية العمومية مخصصة لاستعمال الأفراد غير أنها محل شغل خاص، والتي يشترط فيها أن يخضع اس تغلالها لرخصة إدارية مسبقة في شكل عقد أو اتفاقية، كاستغلال مياه السدود أو المياه المعدنية، علما أن الترخيص بطبيعته ذات طبيعة مؤقت وغير ملزمة للسلطة المرخصة التي بإمكانها الرجوع عنه بغرض تحقيق المصلحة العامة.

-تأسيس نظرية الأملاك العامة وفقا لنظريات القانون الإداري:

حيث نجد أن أغلب المرافق العامة المرتبطة بما يعرف بالملك العام وما يتبعه من ضرورة تحقيق المنفعة العامة مؤسس بالدرجة الأولى على نظريات تأسيس القانون الإداري، مثل: نظرية العقد الإداري، نظرية القرار الإداري، نظرية نزع الملكية للمنفعة العامة.

-الأملاك العامة غير قابلة لا للتقادم ولا للتصرف ولا للحجز عليها:

فاعتبار المال غير قابل لا للتقادم أو التصرف أو الحجز عليه تعتبر خاصية منفردة للأملاك الوطنية العمومية دون غيرها من الأملاك، وخاصة الأملاك الوطنية الخاصة والتي تقبل التصرف فيها والحجز عليها، واكتسابها بالتقادم. وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون 30/90، وكذا المادة 12 الفقرة الثانية من ذات القانون.

فالمال العام لا يمكن التصرف فيه بأي طريقة من الطرق، سواء بالبيع أو الهبة أو الرهن. كما لا يمكن وضع اليد عليه سواء بقصد التملك أو الحيازة. ومن ثم فمن غير المقبول الادعاء باكتساب ملكية إحدى الممتلكات العمومية بالتقادم المكسب.

كما أن المال العام غير قابل للحجز عليه، وذلك باعتبار هذا الأخير ينتهي حسب المجرى العادي للأمور إلى بيع إجباري للأموال، وهذا غير معقول وغير مقبول قانونا. وهو أمر منطقي، فإذا كان البيع الاختياري ممنوعا فمن باب أولى منع البيع الإجباري. وعلى أساس ذلك وباعتبار أن الحجز غير جائز فإنه لا يجوز أخذ حق اختصاص من المال العام.

ولقد استقر كل من الفقه والتشريع على هذه القاعدة باعتبارها تمثل ضمانا حقيقيا للهدف المخصص له المال العام خاصة التخصيص من أجل المنفعة العامة.

ثانيا: الطبيعة القانونية لحق الدولة على الأملاك العامة

انقسم الفقه إلى اتجاهين فيما يتعلق بإقرار حق الدولة على الأملاك العمومية، فذهب اتجاه إلى إنكار حق الدولة في ذلك، وذهب اتجاه آخر إلى إقرار حق الدولة على الأملاك العمومية، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي، مع تبيان موقف المشرع الجزائري من ذلك:

1. الاتجاه المنكر لملكية الدولة والأشخاص المعنوية العامة للملك العام:

ذهب جانب من الفقه إلى إنكار حق الدولة والأشخاص المعنوية العامة في ملكية الملك العمومي، والذي ظهر منذ القرن 19. والذي انقسم هو الآخر إلى اتجاهين:

أ. إنكار حق الدولة والأشخاص المعنوية العامة وفقا لقواعد القانون المدني:

أول من أنكر حق الدولة في ملكية الملك العمومي هم فقهاء القانون الخاص وأبرزهم الفقيه Proudhon Pierre-Joseph الذي فرق بين الدومين العام والدومين الخاص. فاصطلح على الأول اسم: "دومين الحماية"، واعتبر أن الدولة وبقية الأشخاص المعنوية العامة تحوزه باسم الأفراد ولمصلحتهم، ولا تمتلكه ملكية الأفراد الطبيعيين لأموالهم الخاصة المنظمة من طرف القانون المدني. واصطلح على الثاني اسم "دومين الملكية" باعتباره يحدد أحكام ملكية الأفراد لممتلكاتهم الخاصة[1].

ولقد استند مؤيدي هذا الاتجاه نظريتهم على مجموعة من الأسس نذكر منها:

-يعتبر حق الملكية وفقا لقواعد القانون المدني وقواعد القانون الخاص بصفة عامة حسب هؤلاء الفقهاء حقا شاملا على ثلاث عناصر والمتمثلة في: حق التصرف، حق

[1]- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص.295.

الاستعمال، حق الاستغلال. وهو ما يعتبر منعدما فيما يتعلق بحق الدولة على الممتلكات العامة.

-أن ما يتميز به المال العام باعتبار أن الانتفاع به هو من حق الكافة، لا أساس له في قواعد القانون المدني، باعتبار أن هذا الأخير يرتكز على أساس الانتفاع الشخصي لحق الملكية[1].

-ما يميز المال العام هو عدم قابليته للتصرف وهذا ما لا يتطابق مع المال الخاص.

وعليه، ووفقا لما سبق من الأسس فإنه ووفقا لهذا الاتجاه فلا يكون للدولة وبقية الأشخاص المعنوية العامة الحق في الملكية على الأموال العمومية.

ب. إنكار حق الدولة والأشخاص المعنوية العامة كنتيجة لانعدام الشخصية القانونية للدولة:

اعتبر هذا الاتجاه عدم أحقية الدولة في ملكية الأموال العامة كنتيجة لعدم اعترافه بالشخصية القانونية لها [2]. وأبرز مؤديه الفقه Duguit، حيث اعتبر أن الدولة لا تتمتع بالشخصية القانونية. ونتيجة لذلك فإن الأموال العامة ليست ملكا لها بأي شكل من الأشكال وذلك لأنها ليست لها ذمة مالية، ولا أهلية التملك[3].

ووفقا لذلك فإن فقهاء هذا الاتجاه يقدمون بديلين:

[1]- ابراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص.350.

[2]- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2002، ص. 50.

[3]- بسيوني عبد الغني عبد الله، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص.50.

- معيار ذمة التخصيص: حيث استند مؤيدي هذا الاتجاه إلى أنه ومن غير المعقول أن تنسب الالتزامات والحقوق إلى كائن وهمي، بل يقتصر الأمر على اعتبار الذمة المالية قد خصصت لهدف معين، وبذلك فإن الأملاك العامة قد خصصت لتحقيق المنفعة العامة للأفراد.

- معيار الملكية المشتركة: حيث اعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الممتلكات التي تنسب إلى الدولة وبقية الأشخاص المعنوية العامة هي في الأصل أموالا جماعية مملوكة ملكية مشتركة للأفراد[1].

نقد الاتجاه:

إن هذا الاتجاه يطرح العديد من الإشكالات أهمها:

-أن عدم الاعتراف للدولة بحق ملكيتها للأملاك العامة يفتح الباب لتملك هذه الأخيرة والاستياء لها من قبل الأفراد مما يتولد عنه عدة مشاكل.

-أن مؤيدي هذا الاتجاه عملوا على عدم الاعتراف للدولة بحق الملكية للأملاك العامة، لكن في ذات الوقت لم يوضحوا من هو صاحب الحق الحقيقي في التملك لهذه الأموال العمومية.

وهنا يبقى المجال مفتوحا أمام الكافة بحيث بإمكان أي شخص الادعاء بملكيتها، وذلك بالاستحواذ ووضع اليد. وهنا يحصل على عقد الشهرة بضرورة احترامه للإجراءات المحددة قانونا[2]. وهو ما يتناقض مع الحماية المقررة قانونا للأملاك العمومية وعدم قابليتها للتقادم.

[1]- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص. 59.

[2]- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، المرجع،نفسه، ص. 57.

وعلى أساس ذلك، ونظرا لهذه الانتقادات ظهر اتجاه آخر يقر بحق الدولة في الملكية على الأملاك العمومية:

2. الاتجاه المقر لملكية الدولة والأشخاص المعنوية العامة للملك العام:

ظهر هذا الاتجاه مع بداية القرن 20، والذي شرع في الاعتراف بحق الدولة وبقية الأشخاص المعنوية العامة في الملكية للأموال العامة باعتباره حق ملكية. مستندين على الأسس التالية:

أ. قيد التصرف في الأملاك العامة من طرف الدولة والأشخاص المعنوية العامة قصد تحقيق المصلحة العامة التي من أجلها رصدت هذه الأملاك:

هذا القيد لا يتعارض بصفة عامة مع فكرة الملكية، باعتبار الملكية الفردية يترتب عليها قيود اجتماعية تهدف إلى وضع حدود للمالك من التعسف، أو أنها تقيده أو تمنعه من التصرف كما لو كنا أمام الشرط المانع من التصرف. أو أنها تحد حقه من الانتفاع بملكيته بموجب حقوق الاتفاق المقررة لصالح الغير، مثل إذا تضمن شرط يمنع المالك من التصرف في إحدى أملاكه العامة وذلك في حالة ما إذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يقضي بمنع التصرف بشرط وجود سبب قانوني مشرع، ومنحه مدة زمنية معقولة[1].

[1]- محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، الجزء 1: الأموال العامة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة عنابة، 1992، ص.24.

ب. توافر عناصر حق ملكية الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة على الأملاك العامة:

فالهدف الرئيسي من ذلك هو تحقيق المصلحة العامة، باعتبار هذا القيد غير متعارض مع فكرة الملكية. حيث أن الحق الذي تمتلكه الدولة على الممتلكات العمومية يتضمن حقا على العناصر التقليدية المعترف بها لحق الملكية.

فحق الاستعمال هو حق قائم وموجود، وهو ما يظهر عندما يخصص هذا الملك للمرافق العمومية. فالإدارة هنا هي من تقوم باستعمال هذا المال بنفسها وبصفة مباشرة، وقد يمنع الجمهور في هذه الحالة من استعماله أو حتى الاقتراب منه مثل الثكنات العسكرية مثلا.

وفي المقابل تعتبر الدولة والأشخاص المعنوية العامة صاحبة الانتفاع بالدرجة الأولى في الأملاك المخصصة لاستعمال الجمهور باعتبارها الممثل القانوني للأفراد.

أما فيما يتعلق **بحق الاستغلال** فيرى مؤيدي هذا الاتجاه أنه لا يوجد ما يمنع حق الدولة في استغلال هذه الأملاك والانتفاع منها[1].

وفي المقابل وفيما يخص **حق التصرف** فهو مقيد وممنوع قانونا، حيث أن منع التصرف يعتبر حجية مطلقة على ملكية الشخص العام لهذا الملك، وليس العكس. وذلك باعتبار أنه لا يحق لغير المالك التصرف في المال.غير أنه يمكن تجاوز هذا القيد في حالة زوال تخصيص المال العام للمنفعة العامة، وإدراجه ضمن الأملاك الخاصة للدولة، وبالتالي يمكن التصرف فيه في هذه الحالة تصرفا ناقلا للملكية[2].

[1]-ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.360.

[2]- يحياوي أعمر ، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص. 54.

ت. عدم وجوب توفر العناصر الثلاث مجتمعة لحق الدولة في ملكية الأموال العامة:

إن حق الملكية لا يشترط فيه ضرورة توافر العناصر الثلاث مجتمعة في ذات الوقت (استعمال واستغلال وتصرف)[1].

ث. الإقرار بحق الدولة بملكية المال العام هو أمر منطقي:

فذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الإقرار بملكية الدولة للملك العام هو أمر منطقي. ومن ثم حسب رأيهم فإن بقية الأموال غير المملوكة للدولة هي أموالا مباحة يحق لأي شخص حيازتها والاستيلا ء عليها، وهذا ما لا ينطبق على الملك العام [2].

ويضيف مؤيدي هذا الاتجاه أن هذه الأملاك قبل تخصيصها للمنفعة العمومية كانت تعتبر أملاكا مملوكة ملكية خاصة للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية، وتعود كما كانت بعد زوال هذا التخصيص. وبذلك فإن الاعتراف بالتخصيص أنه السبب في نزع طابع الملكية هو أمر غير مقبول، باعتباره يزيل الصفة العمومية عن الملك العام ويجعله مباحا أي لا مالك له[3].

1. النتائج المترتبة على الإقرار بأحقية الدولة بملكية المال العام:

إن الاعتراف للدولة وبقية الأشخاص المعنوية بالحق في ملكية الملك العام ينتج عنه مجموعة من النتائج، نذكر منها:

[1]- ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.360.

[2]- يحياوي أعمر ، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص. 55.

[3]- ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع نفسه، ص.363.

-بإمكان الشخص المعنوي الإقرار بإنهاء تخصيص المال للنفع العام لإدراجه ضمن ممتلكاته الخاصة، وحينئذ بإمكانه التصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية[1].

-كما يلتزم الشخص العام بصيانة المال العام، وكذا تعويض الأضرار التي قد تتسبب فيها للأفراد بسبب إهمالها لواجب الصيانة.

-وفي المقابل يحق للأشخاص المعنوية المطالبة بالتعويض عن أي ضرر ناتج عن أي اعتداء على ملكها العمومي الذي قد يتسبب فيه أي فرد أو أي مواطن[2].

-كما أن للشخص المعنوي الحق في تملك الثمار والمحصولات الطبيعية والمدنية الناتجة عن الملك العام.

-كما أنه وفي حالة حصول أي اعتداء من طرف أي شخص بهدف الاستيلا ء، فإنه بإمكان الدولة والأشخاص المعنوية العامة الحق في اللجوء إلى رفع دعوى استحقاق أو دعوى حيازة بهدف حماية الملك العام.

-كما يحق للدولة اللجوء مباشرة إلى دعوى الاستحقاق أو الاسترداد قصد حماية الملك العام.

-إضافة إلى ذلك فإن حق الملكية على المال العام يتعدد بتعدد الأشخاص المعنوية المالكة لها.

[1]- يحياوي أعمر ، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص. 52.

[2]- ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص365.

نقد الاتجاه:

رغم أن هذا الاتجاه ومقارنة بالاتجاه السابق المنكر لحق الملكية للدولة، يغلب عليه الطابع المنطقي، إلا أنه لم يسلم هو الآخر من الانتقادات والتي يمكن استخلاصها فيما يلي:

-إن القول بأن للدولة والأشخاص المعنوية العامة سلطة التصرف لكنها مقيدة، وذلك قصد المحافظة على المصلحة العامة ليس له أي أساس من الصحة، باعتبار أن سلطة التصرف هي محور وجوهر الحق في الملكية.

-إن واجب الصيانة لا يقتصر على المالك فحسب، بل قد ينتقل إلى المستأجر متى تم الاتفاق على ذلك.

-كما أن دعوى الحيازة والملكية المقررة لحماية المال العام غير مقتصرة على المالك فحسب، بل أنها قد تمتد إلى أشخاص أخرى فقد ترفع من الوكيل إذا تعلق الأمر بدعوى ملكية، أو المستأجر إذا كنا أمام دعوى حيازة[1].

- إذا اعتبرنا بأن الملك العام ملك للدولة فهو بالدرجة الأولى ملك للجمهور ، وذلك باعتبار أن الدولة مالكة لهذا المال العمومي باعتبارها متمتعة بامتيازات السلطة العامة، وبمجرد التجريد منها فإنها تتجرد تلقائيا من الملكية ويبقى الجمهور هو المالك الأصلي لها[2].

[1]- المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، الجريدة الرسمية 21 لسنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية 48 لسنة 2022.

[2]- يحياوي أعمر ، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص. 57.

-إن القول بأنه للدولة حق الملكية على المال العام باعتبار أن لها تحويل تسيير المال العمومي ليس له أي أساس من الصحة، وذلك باعتبار أن تحويل التسيير لا يأخذ حكم نقل الملكية باعتباره لا يخضع لإجراءات الشهر العقاري.

3. التكييف الفقهي والقانوني لحق الدولة والأشخاص المعنوية العامة على الأملاك العامة:

ذهب الفقه إلى أن حق ملكية الدولة على ممتلكاتها العامة هو حق ذو طبيعة خاصة تسمو على أي حق آخر [1]، وحتى على حق الملكية ذاته، وذلك لاعتبارين اثنين (معيارين اثنين):

أ. الاعتبار الأول (المعيار الشكلي):

وهو المعيار الذي يستند على القواعد القانونية ذات الطبيعة الخاصة التي تستند عليها الأملاك العامة للدولة. وذلك باعتبار أن الأملاك الخاصة للدولة هي أملاكا يكون بموجبها للدولة عليها حق بصورة فعلية، أما العامة منها فلها طبيعة خاصة تخضع لنظام قانوني استثنائي تحكمه بصفة أساسية المصلحة العامة.

ب. الاعتبار الثاني (المعيار الموضوعي):

إن أساس هذا المعيار هو اعتبار حق الملكية العامة مستقلة عن نطاق فكرة الملكية، وتندرج ضمن نطاق سيادة الدولة وسلطتها العامة. ووفقا لذلك فالملك العام هو مال غير قابل للتملك بطبيعته أو بدونها، وإنما هو مرتكز على قرار التخصيص للمنفعة العامة. وبذلك فإن حق الدولة في ملكية المال العام هو حق يعلو على اعتبارات

[1]- مُحَمَّد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص102-103.

الملكية، وهو مظهر من مظاهر ممارسة السيادة، وبذلك فيحق للدولة ممارسة أي تصرف تهدف من ورائه إلى المحافظة على المال العام، ومن ذلك نزع الملكية للمنفعة العامة مثلا[1].

أما بالرجوع إلى التشريع الجزائري، وبالذات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020[2]، نجد أنه يؤكد في المادة 22 منه على أن الأملاك الوطنية تتكون من أملاك وطنية عامة وخاصة، والتي ترجع حق ملكيتها إلى الدولة والولاية والبلدية، حيث أنها تنص على أنه: **"تتكون الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية"**.

وتضيف المادة 83 منه أنه يجب على كل مواطن الالتزام بحماية الملكية العامة، وكل مصالح المجموعة الوطنية. ولابد عليه من الالتزام بحماية ملكية الغير.

[1]- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص105.

[2]- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الموافق ل 15 جمادى الأولى 1442 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأول 1442 ، الموافق ل: 30 ديسمبر 2020،والمصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، ج.ر العدد 82 لسنة 2020.

المحور الثاني: تقسيمات الأملاك الوطنية، وطرق تكوين واستعمال الملك الوطني العام

سيتم من خلال هذا المحور دراسة أنواع وتقسيمات الأملاك الوطنية ومعايير التمييز بينها، ثم توضيح طرق تكوينها واستعمالها وفقا لما حدده المشرع الجزائري في قانون الأملاك الوطنية والقوانين الخاصة:

أولا: تقسيمات الأملاك الوطنية ومعايير التمييز بينها:

أقر المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ ازدواجية الأملاك الوطنية، أو ازدواجية الملكية، حيث أكد ذلك في المادة 22 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أين ميز بين الملكية الوطنية العامة والملكية الوطنية الخاصة. كما تبنى إضافة إلى ذلك مبدأ الإقليمية في تحديد صاحب الملكية. أين حصر الأملاك الوطنية في الحقوق والممتلكات التي تكون تابعة فقط للدولة أو الولاية أو البلدية.

وهو ما أكده القانون رقم 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري[1] (المواد 24-25-26 منه)، ثم القانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم (المادة 2 منه).

[1]- القانون رقم 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 1990، المعدل والمتمم..

I. الأملاك الوطنية العامة:

يقصد بالأملاك الوطنية العامة مجموع الأملاك التي تمتلكها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى والمتمثلة في الولاية والبلدية ملكية عامة. ومن ثم فلا يمكن أن تندرج هذه الأملاك ضمن الملكية الخاصة بحكم الغرض منها أو بحكم طبيعتها، باعتبارها مخصصة للنفع العام وتخضع لقواعد القانون العام.

ولقد عرف المشرع الجزائري الأملاك الوطنية العامة في نص المادة 02 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدلة والمتممة بالمادة 06 من القانون 08-14 لسنة 2008 بكونها: **"مجموع الممتلكات والحقوق العينية المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها المحلية"**.

وبذلك فقد اعتبر الأملاك الوطنية العامة هي كل الأملاك التي تحوزها الدولة وجماعاتها المحلية مهما كانت طبيعيتها سواء تعلق الأمر بالحقوق العينية المنقولة أو العقارية.

وهو ما أكده أيضا في نص المادة 12 من ذات القانون أعلاه، أين اعتبر أن الأملاك الوطنية العامة تتضمن كل الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية المخصصة للنفع العام، والموضوعة تحت تصرف الجمهور، والتي تخضع للاستعمال سواء المباشر أو غير المباشر بواسطة مرفق عام ومن طرفه. لكن بشرط أن تكيف هذه الممتلكات بحكم طبيعتها وتهيئتها الخاصة مع الغرض الخاص للمرفق العمومي، حيث نصت على أنه:

"تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عمومي شريطة أن تكيف هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق.

تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والمواد المعرفة في المادة 15 من هذا القانون"

إذن فمن خلال ما سبق توضيحه يمكن القول بأن للملكية العامة طبيعتها الخاصة باعتبارها تشتمل على مجموعة من العناصر والأنواع التي تميزها عن غيرها من الملكيات الأخرى.

1. عناصر الملكية الوطنية العامة

الملكية الوطنية العامة ووفقا لما حدده التشريع الجزائري، فإنها تشتمل على مجموعة من العناصر التي تميزها عن الملكية الوطنية الخاصة، وكذا الملكية الخاصة بحد ذاتها، وهي التي يمكن إجمالها فيما يلي:

-تبعية الأملاك الوطنية العامة لشخص معنوي عام: فما يميز الملكية الوطنية أنها ملك لفئة محددة من الأشخاص المعنوية العامة. بمعنى أنها ملك للأشخاص الوطنية العمومية المحددة بموجب التشريع، والمقتصرة على الدولة والولاية والبلدية دون غيرها. ومن ذلك فماعدا هذه الأشخاص التي حددها المشرع فإنه يخرج عن مفهوم الملكية الوطنية العامة.

-تخصيص الأملاك الوطنية العامة للاستعمال العام للجمهور: إن خاصة التخصيص للاستعمال العام للجمهور، والذي تتميز بها الأملاك العامة عن غيرها من الأملاك الأخرى، يعتبر أساس وجود نظام الملكية العمومية، والذي يأخذ أحد الشكلية:

- التخصيص الموضوع للاستعمال المباشر للجمهور: فمن بين الأساسيات التي قد تتميز بها الأملاك الوطنية العامة أنها مخصصة للاستعمال المباشر للجمهور. غير أن هذه الخاصية لا تعني مطلقا ضرورة الاستعمال الجماعي من كل الأفراد، ولا يشتمل على كل الممتلكات المستعملة من طرف الجميع فقط. بل يمتد أيضا ليشمل الأملاك المخصصة للاستعمال المحدود من طرف فئة معينة ومحددة من الجمهور، مثال ذلك: الممرات المخصصة لفئات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مثلا.
- التخصيص الموضوع لغرض تحقيق المنفعة العامة: من أجل إدراج ملكية ما ضمن الأملاك الوطنية العامة يشترط فيها بالدرجة الأولى التحقق من هدفها: وهو تحقيق المنفعة العامة. الأمر الذي يستدعي ضرورة تهيئتها تهيئة خاصة لتحقيق الغرض منها، ومثال ذلك: نجد مرفق الصحة العمومية، الذي يشترط فيه وقصد تحقيق الغرض من إنشائه ضرورة تهيئته تهيئة شاملة حتى يسهل على الجهاز البشري أداء الخدمة العمومية المخصص من أجلها، وبدونها لا تتحقق المنفعة العامة من هذا الملك العام. ومن ذلك فإنه يترتب على هذه الخاصية ما يترتب على أي ملكية خاضعة للقانون الإداري:

أ. أنه لا يجوز بيعها أو التصرف فيها إلا في حالات استثنائية جدا.

ب. باعتبار أن الملك العام مخصص لغرض تقديم خدمات عامة وتحقيق المنفعة العامة خصوصا، فإنه بذلك غير مخصص للحصول على أموال للخزينة العامة. بمعنى أن الهيئة المالكة لها لا تفرض رسما أو مقابلا للانتفاع بها واستعمالها إلا في حالات خاصة بغرض تنظيم هذا الانتفاع، أو تغطية إنشاء هذه المرافق.

2. أنواع وتقسيمات الأملاك الوطنية العامة:

اختلف رجال الفقه في تقسيم الأملاك الوطنية العمومية إلى عدة تقسيمات. لكن التقسيم التقليدي والراجح في تقسيم هذا النوع من الأملاك الوطنية العامة هو ممتلكات طبيعية وهي الناتجة عن الظواهر الطبيعية، وممتلكات اصطناعية ناتجة عن فعل الإنسان[1].

وبالرجوع إلى المادة 20 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، نجدها تنص على أن: **"الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.**

وتشمل باطن الأرض والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاكا أخرى محددة في القانون".

[1] -Godfrin Philippe, Droit Administratif des biens, Armand colin, 5éme édition, Paris, 1997, p. 17.

وبذلك نجد أن المؤسس الدستوري يؤكد على أن الملكية العامة تعتبر ملكا للمجموعة الوطنية. وأنها تحتوي على ممتلكات طبيعية (ناتجة عن الظواهر الطبيعية) وهي متعلقة بكل ماهو متعلق بباطن الأرض، والموارد الطبيعية للطاقة، والمناجم، والمقالع، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، وكذلك كل ما يتعلق بالأملاك البحرية والغابات والمياه. وممتلكات اصطناعية (ناتجة عن فعل الإنسان) وهي التي تشتمل على كل ما يتعلق بالنقل الجوي والبحري، والنقل بالسكك الحديدية، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ....إلخ.

ولقد أكد المشرع الجزائري ذلك أيضا في قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم[1] معتبرا أن الأملاك الوطنية العمومية تتكون من الأملاك العمومية الطبيعية، والأملاك العمومية الاصطناعية.

وبذلك يمكن القول بأن الأملاك العمومية وفقا للتشريع الجزائري تنقسم إلى قسمين أساسين: أملاك وطنية عمومية طبيعية، وأملاك وطنية عمومية اصطناعية.

أ. الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية:

يقصد بالأملاك العامة الطبيعية كل الأملاك الناتجة عن الظواهر الطبيعية سواء كانت فيزيائية أو جغرافية. ومن ثم فمتى تأكدت الصفة الطبيعية في ملك ما فإنه يدرج

[1]- انظر المادة 14 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه :"**تتكون الأملاك الوطنية العمومية في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية**".

لا محال ضمن الأملاك العمومية متى توافرت الشرط المطلوبة منذ وقت اكتساب ملكيته[1].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن قانون الأملاك العمومية[2] قد حدد الأملاك العمومية الطبيعية باعتبارها تشتمل على مجموعة معينة من الممتلكات والتي يمكن تصنيفها إلى:

-ممتلكات عمومية بحرية: وهي التي تشتمل على شواطئ البحر، وقعر البحر الإقليمي وباطنه، طرح البحر ومحاسره، ومياه بحرية داخلية .

-وممتلكات عمومية نهرية: وهي الممتلكات التي تشتمل على مجاري المياه، ورقائق المجاري الجافة، والجزر النهرية، وكل المساحات المائية الأخرى.

---

[1]- محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص.25.

[2]- انظر المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه: " **تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي:**

– شواطئ البحر،

– قعر البحر الإقليمي وباطنه،

– المياه البحرية الداخلية،

– طرح البحر ومحاسره،

–مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه،

– المجال الجوس الإقليمي،

– الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية من التراب الوطني في سطحه أو جوفه و/أو الجرف القاري، والمنطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية".

-وممتلكات عمومية جوية : وهي كل الممتلكات التي يشتملها المجال الجوي.

إضافة إلى:

-الثروات الطبيعية: وهي كل ما يشتمل على الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية.

إذن فوفقا للمادة 15 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم أعلاه نجد أن المشرع قد ذكر مجموعة من الممتلكات العمومية معتبرا إياها ممتلكات عمومية طبيعية، لكن الملاحظ أنه لم يحددها على سبيل الحصر، وإنما ذكر مجموعة من هذه الممتلكات واعتبرها ممتلكات طبيعية من جهة، ومن جهة أخرى الملاحظ أن التشريع الجزائري هو من منح الوصف للأملاك العامة الواردة في المادة 15 سابقة الذكر واعتبرها أملاك عمومية طبيعية. بمعنى أنه وصف تشريعي لا يحتاج الأمر في ذلك إلى قرار من المؤسسة العمومية أو الإدارة العامة لاعتبارها ملك عام طبيعي من عدمه.

- **الأملاك العمومية الطبيعية البحرية:**

تتشكل الأملاك العمومية الطبيعية طبقا لما ورد في المادة 15 من قانون الأملاك العمومية من المياه الداخلية، ومن شواطئ البحار الممتدة من أعلى نقطة وانخفاضها في حالة إمداد المياه وانحسارها من المرافئ والموانئ، وقعر البحر وباطنه، والبحر الإقليمي

وكذا المياه الإقليمية إلى ما تحت القاع، وطرح البحر ومحاسره [1]، وأيضا كل ما يتعلق بالبحار من منشآت وأعمال معدة لخدمة الملاحة البحرية[2].

ووفقا لذلك فإنه يمكن القول بأن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية البحرية تشتمل على مجموعة من العناصر، أهمها:

-شواطئ البحار:

والتي تشتمل على مجموع الأراضي المجاورة للبحر، وتمتد مياهه إليها في ساحات المد العالي، ثم تتقلص عنها في حالة الجزر. ووفقا لذلك فإن تكوين الشواطئ البحرية مرتبط أساسا بظاهرة المد والجزر الطبيعية. ومن هنا فإنه يجب مراعاة الحد الأقصى الذي يصل إليه امتداد ظاهرة المد أثناء فصل الشتاء.

ولقد فصَّل المشرع الجزائري في مفهوم الساحل ومحتواه في القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير 90-29 [3]، وفقا للمادة 44 منه، أين اعتبر أن الساحل يتضمن كل الجزر والجزيرات، وكذا شريطا من الأرض عرضه 800 متر على طول البحر (يشتمل على مجموعة من العناصر وضحتها المادة 44 أعلاه).

---

[1]- طرح البحر: الفضاءات التي تراجعت عنها البحار بصور مطلقة ونهائية، والتي أصبحت لا تغطي الجزء الأكبر العائم. أما محاسر البحر: فيقصد بها الأراضي المتقطعة بفعل عمل البحر بتراجعه، وأصبحت غير مغطاة بالمياه.

[2]- محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، المرجع السابق، ص.25.

[3]- القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411، الموافق ل 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1425، الموافق ل14 غشت 2004. الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1990.

-قعر البحر الإقليمي وباطنه:

يقصد بالبحر الإقليمي الجزء من البحر المجاور لإقليم كل دولة ويخضع لسلطتها وسيادتها[1].

والمتفق عليه أن البحر الإقليمي يمتد في حدود 12 ميل بحري (1 ميل = 1852 م)، يتم حسابه ابتداء من الحدود المتخذة المحدد للمياه الإقليمية[2].

-المياه الداخلية:

وهي التي تشتمل على كامل البحر المحصور والمغلق بين أراضي اليابسة، بحيث يكون لها تواصل مباشر وطبيعي مع البحر المفتوح، فتتداخل معه [3]. مثال ذلك: البحيرات، البرك المالحة، الأحواض، المراسي والموانئ داخل إقليم الدولة....إلخ.

-طرح البحر ومحاسره:

يقصد بطرح البحر الفضاءات التي تراجعت عنها البحار بصور مطلقة ونهائية، أو هي المستودعات المشكلة بالبحر، أي الرواسب الطينية التي يرمي بها البحر إلى الساحل (حصى، رمال، وحل) إما على طولها البحري، أو خارج الشواطئ، وتكون غير مغطاة بأعالي البحر العائمة.

أما محاسر البحر الأراضي المتقطعة بفعل عمل البحر بتراجعه، وأصبحت غير مغطاة بالمياه.

---

[1]- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة، مصر، 1989، ص. 389.

[2]- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، 1989، 289.

[3]- خالد باعيسي، المرجع السابق، ص.10.

ولقد ذهب المشرع الجزائري في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 12-427 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة[1] إلى إعطاء مفهوم شامل لطرح البحر ومحاسره، معتبرا طرح البحر هو القطع الأرضية المتشكل من الطمي الذي يرميه البحر إلى الساحل، والذي يظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج. أما محاسر البحر فهو القطع الأرضية التي تبقى مكشوفة بفعل البحر عند انحساره، ولم تصبح أمواج البحار تغمرها في أعلى مستوى لها.

-الجرف القاري:

يعرف الجرف القاري على أنه تلك المساحة المسطحة والمرتفعة قليلا عن سطح البحر، ويتكون من مجموعة من الطبقات الأرضية التي تتشكل أسفل المياه في شكل انحدار تدريجي في اتجاه أعالي البحار.

- **الأملاك العمومية الطبيعية النهرية:**

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري عرف الأملاك الوطنية النهرية على أنها تلك الأملاك التي تتشكل من البحيرات الداخلية، وقنوات الملاحة، والأعمال والمنشآت المعدة للملاحة النهرية، ومجرى السواقي، والمستنقعات، والرواسب المرتبطة بها، والسباخ والطمي، والوديان، إضافة إلى النباتات والأراضي الموجودة في حدودها[2]. وكذلك كل ما يتعلق بالمياه الداخلية، والمنشآت والأعمال الخاصة بتهيئتها، للشرب، والزراعة، والسقي وغيرها مما يعتبر ضروري لحياة الإنسان.

[1]- المرسوم التنفيذي 12-427 المؤرخ في 06 صفر 1434، الموافق ل 16 ديسمبر 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية العدد69 لسنة 2012.

[2]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 12-427 أعلاه، والمادة 15 من قانون الأملاك العمومية.

وبذلك فتتشكل الأملاك العمومية النهرية من كل ما يتعلق بقنوات الملاحة ومجاري المياه، وقنوات المياه الداخلية، والجزر الواقعة بها، والبحيرات، وكذا الحواف المغطاة بالمياه قبل فيضانها. وكذا الرواسب المشكلة في هذه المجاري...إلخ.

وهو ما أكده أيضا المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون المياه 05-12[1].

ويشترط في هذه المياه ضرورة تدفقها بفعل الطبيعة حتى يمكن اعتبارها ملكا عموميا، لأنه متى تدخل الإنسان في تدفقها فإنها تصبح ملكا لصاحب العمل[2].

إذن فالملاحظ من خلال ما ذكره التشريع الجزائري في تحديد الأملاك العمومية يمكن القول بأنه قد تم تحديد الأملاك العمومية الطبيعية على سبيل المثال لا الحصر. حيث أن المشرع قد أعطى أمثلة عنها فقط وترك الباقي لمختلف النصوص القانونية ذات الشأن.

- **الأملاك العمومية الطبيعية الجوية:**

يدخل الفضاء الجوي في الدومين العام، ويخضع لسيادة الدولة المطلقة. وطبقا للمادة 15 من قانون الأملاك الوطنية فإن المجال الجوي الإقليمي يعتبر ملكا عاما طبيعيا.

ويعرف المجال الجوي على أنه تلك المسافة الجوية أو الفضاء الجوي الذي يعلو إقليم الدولة، والمخصص للمنفعة العامة. والذي يعتبر من الأملاك العمومية للدولة ويخضع لسيادتها. وتطبق عليه قواعد الضبط الإداري فيما يتعلق بتنظيم استعماله من طرف وسائل النقل الجوي، بتحديد خطوط مسارها وضبط قواعد سيرها[3].

---

[1]- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 2005.

[2] - -Godfrin Philippe,op.cit, p.30.

[3]- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.521.

- **الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية:**

بالرجوع إلى قانون الأملاك الوطنية 30/90[1] نجد بأن المشرع الجزائري قد صنف الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية ضمن الأملاك العمومية. والتي تتضمن الموارد المائية بكل أنواعها، وكذلك المحروقات الغازية والسائلة، والثروات الحديدية والطاقوية والمعدنية، والمنتجات المستخرجة من المحاجر والناجم والثروات البحرية، إضافة إلى الثروات الغابية والتي تتضمن كل المجالات البحرية والبرية من الإقليم الوطني، في سطحه وجوفه، والمناطق البحرية، والجرف القاري التي تكون خاضعة لسيادة الدولة الجزائرية وسلطتها.

لكن ما يميز الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية أنها لا يمكن التصرف فيها، عكس بقية الأملاك العمومية، وعلى أساس ذلك فقد استثناها المشرع الجزائري وجعلها لا تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي 427/12[2] بل تخضع للنصوص الخاصة مثل قانون المياه [3]، المحروقات، الغابات [4]، المناجم[5]. والتي اعتبرتها هي الأخرى أملاكا وطنية عامة.

[1]- المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم.

[2]- المادة 02 من المرسوم لتنفيذي 12-427 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

[3]- المادة 04 من قانون المياه 05-12.

[4]- المادتين 12 و 14 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، الذي يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون 91-20، المادة 11 من القانون 08 -14.

[5]- المادة 02 من القانون 01-10 المؤرخ في 03 جوان 2001، المتضمن قانون المناجم.

ب. الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية:

إذا كان الملك العام الطبيعي ينتج بفعل الطبيعة، فإن الملك العام الاصطناعي يتأسس وجوده على تدخل الإنسان، بالبناء أو الإنشاء (أي أن وجوده يعود لصنع الإنسان وليس الطبيعة).

ولقد حدد المشرع الجزائري هذه الأملاك الوطنية في المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم بالقانون 08-14، وذكرها على سبيل المثال لا الحصر، والتي تنص على أنه: **"تشتمل الأملاك العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يأتي:**

-الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج،

-السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها،

-الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية،

-الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية،

-الطرق العادية والسريعة وتوابعها،

-المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى المنجزة لغرض المنفعة العمومية،

-الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية،

-الحدائق المهيئة،

-البساتين العمومية،

-الحظائر الأثرية،

-الأشياء والأعمال الفنية المكونة لمجموعة التحف المصنفة،

-المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية،

-المحفوظات الوطنية،

-حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية،

-المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذا العمارات الإدارية المصممة أو المهيئة لإنجاز مرفق عام،

-المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا".

ووفقا لذلك فقد حدد المشرع الجزائري مشتملات الأملاك الوطنية الاصطناعية باعتبارها تتعلق بالدومين العام البحري، والدومين العام الجوي، والدومين العام البري.

- **أملاك الملاحة البحرية (الدومين العام البحري):**

تمتد الملكية العمومية الوطنية لتشتمل زيادة على الموانئ المدنية والعسكرية وكل تابعاتها المتعلقة بحركة المرور البحرية، إلى مختلف الملحقات البحرية الأخرى مثل: التجفيف والملاحة المسيرة من طرف الدولة، والمخصصة للمنفعة العامة، قنوات الري، المنارات...إلخ.

- **أملاك اصطناعية للمياه:**

بالرجوع إلى قانون المياه 05-12[1] نجد بأن المشرع الجزائري قد حدد مكونات الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه، والتي تكون من صنع الدولة والجماعات المحلية ولحسابها، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

[1]- المادة 16 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم.

-كل ما يتعلق بالبحث عن الموارد المائية ومعاينتها وتقييمها سواء من ناحية النوع أو الكم، وكل المنشآت والهياكل المنجزة لها.

-محطات تصفية المياه، ومجمعات مياه الأمطار والمياه القذرة، وكل مرفقاتها المتعلقة بالاستعمال العام.

-محطات معالجة المياه، والخزانات، وكل ما يتعلق بمنشآت توزيع المياه عبر القنوات والأنابيب، قصد تزويد التجمعات السكانية الحضرية والريفية بالمياه الصالحة للشرب والسقي...

- **أملاك الملاحة الجوية:**

فيدخل ضمن الدومين العام الجوي كل ما يتعلق بالموانئ الجوية، والمطارات المدنية والعسكرية ولواحقها المبنية وغير المبنية وتجهيزاتها المخصصة لفائدة الملاحة الجوية، وكل ما يتعلق بحركة المرور الجوية وحمايتها.

- **الأملاك العمومية المتعلقة بالمسالك والطرق:**

تشتمل الأملاك العمومية الاصطناعية المتعلقة بالمسالك والطرق على كل ما يتعلق بالطرق الوطنية وجميع توابعها من أرصفة، وانحدارات، ومحطات برية ...إلخ، إضافة إلى الطرق السريعة وجميع مرفقاتها[1].

وبذلك فيعتبر من الأملاك العمومية كل ما يتعلق بالطرق الوطنية، وكذا الولائية، وطرق البلدية وجميع توابعها وفروعها ومرفقاتها.

[1]- المادة 25 من المرسوم لتنفيذي 12-427 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

- **الأملاك العمومية المتعلقة بالسكك الحديدية:**

تشتمل الأملاك العمومية الاصطناعية المتعلقة بالسكك الحديدية على كل مشتملات هذه الأخيرة، بما في ذلك الأراضي التي تمثل وعاء شبكة السكك الحديدية، والأرصفة، والمنشآت الفنية، والمحطات بجميع تهيئاتها ومرافقها، والتجهيزات التقنية المتعلقة باستغلال وضبط الشبكة وإشاراتها وكهربتها وتنظيمها.

- **الأملاك العمومية العسكرية:**

إذا كان من أهم مميزات الأملاك العمومية أنها مخصصة بالدرجة الأولى لاستعمال ومنفعة الجمهور، حتى تضفى عليها الصفة العمومية للأملاك الوطنية. فإن الأملاك العمومية العسكرية لا تتميز بالاستعمال الجماعي للجمهور ورغم ذلك تضفى عليها صفة الأملاك العمومية. ويتعلق الأمر بكل المنشآت ووسائل الدفاع، والثكنات العسكرية، المطارات العسكرية، ميادين التدريب على الرمي ...إلخ وكل ما يتعلق بمرفق الدفاع الوطني[1].

- **الأملاك العامة المتعلقة بالاتصالات:**

والتي تشتمل على كل العقارات التي تعتبر محلا لمحطات البث الإذاعي والتلفزيوني، إضافة إلى كل المنشآت اللازمة لضبطها وتسييرها.

- **المعالم والآثار التاريخية:**

اعتبر المشرع الجزائري[2] أن كل ما يتعلق بالمعالم والتحف والمتاحف، وكذا البنايات والعقارات ذات طابع تاريخي وفني وأثري من الأملاك العامة الوطنية، والتي لا يمكن

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 92-371 المؤرخ في 10 أكتوبر 1992، المحدد للقواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني.

[2]- المادتين 31 و32 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم.

التنازل عليها أو خضوعها للتقادم، أو تحطيمها دون رخصة مسبقة من وزارة الثقافة. أو أي عمل فني أو أي شيء يمثل فائدة وطنية.

وبذلك فإن المشرع الجزائري قد ذكر بعض الأملاك الوطنية الاصطناعية على سبيل المثال، لكن يمكن التوسع فيها وإدراج أملاك أخرى لم يتم تحديدها من طرف المشرع في قانون الأملاك الوطنية وتم تصنيفها وفقا لذلك بموجب نصوص خاصة، والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة للجمهور، مثل المنشآت الرياضية والترفيهية، المصالح العمومية الثقافية، والفنية، والأملاك المخصصة لمصالح الصحة العمومية كالمستشفيات، وقصور العدالة، والسجون ...إلخ.

II. الأملاك الوطنية الخاصة:

اعتبر المشرع الجزائري في نص المادة 03 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم الأملاك الوطنية الخاصة تلك الأملاك التي لا تكون مصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية، والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية.

1. مفهوم الأملاك الوطنية الخاصة:

فالأملاك الوطنية الخاصة أو ما يعرف بالدومين الخاص هي تلك الأموال التي تمتلكها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة، وتتميز عن الأملاك الوطنية العامة باعتبارها غير مخصصة للنفع العام. وللدولة والأشخاص المعنوية العامة حق

استغلالها والتصرف فيها تصرف الأشخاص الطبيعيين في أموالهم الخاصة، وتكون خاضعة لأحكام القانون الخاص[1].

ولقد عدد المشرع الجزائري في قانون الأملاك الوطنية بعضا من الأملاك الوطنية المصنفة ضمن الأملاك الوطنية الخاصة[2]، والتي ميزها بمجموعة من الخصائص التي تختلف عن الأملاك الوطنية العامة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

– مجموع الأملاك التي تمتلكها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة، تكون مخصصة للاستغلال الخاص بها.

–الغرض المخصص لهذه الأملاك الوطنية الخاصة ذو طابع اقتصادي محض، وبدون أي تدخل للنفع العام أو المرفق العام.

–تخضع الأملاك الوطنية الخاصة لنظام القانون الخاص.

وبذلك فإن الدولة أو إحدى الأشخاص المعنوية العامة قد تمتلك مجموعة من الأملاك وتقرر تخصيصها للمنفعة العامة للجمهور، أو أملاكا وطنية لكنها مخصصة للمنفعة الخاصة لإحدى الأشخاص المعنوية أعلاه، وهنا نكون أمام أملاكا عمومية خاصة. كما يمكنها تحويل جزء من أملاكها العامة إلى أملاكا خاصة إذا تم التأكد من انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وفقا لما يسمح به القانون. وهنا يكون حق الدولة في مثل هذه الأملاك هو حق ملكية خاصة لا حق ملكية عامة، وتخضع الملكية في هذه الحالة لذات الأحكام المقررة في الأملاك المملوكة للأفراد.

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص.154.

[2]- انظر المواد 10-18-19-20 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم.

2. تمييز الأملاك الوطنية العامة عن الأملاك الوطنية الخاصة:

بتفحص المادة 03 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد على ثلاث (03) معايير لتمييز الأملاك الوطنية العامة عن الخاصة، والمتمثلة في: معيار عدم قابلية الأملاك العمومية للتملك الخاص، معيار القانون الواجب التطبيق، معيار الوظيفة التي يؤديها المال الوطني، وذلك على النحو التالي:

أ. معيار عدم قابلية الأملاك العمومية للتملك الخاص:

وفقا لما حدده المشرع الجزائري في المادة المادتين 03 و 12 من قانون الأملاك الوطنية، فإن الأملاك الوطنية العامة لا يمكن أن تكون محلا للملكية الخاصة بحكم طبيعتها، أو الغرض الذي أنشئت من أجله، على خلاف الأملاك الوطنية الخاصة والتي تؤدي وظيفة مالية.

وبذلك فإن الأملاك الوطنية العامة لا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها، باعتبارها مخصصة للنفع العام أو المرافق العامة (رغم أنه يمكن التنازل عنها في حالة رفع التخصيص)[1]، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية.

ب. معيار القانون الواجب التطبيق:

باعتبار الأملاك الوطنية العامة هي أملاك مخصصة بالدرجة الأولى للنفع العام للجمهور إما مباشرة أو عن طريق مرفق عام، فإنها تخضع لا محال لأحكام القانون العام، ومنازعاتها يفصل فيها القاضي الإداري. على عكس الأملاك الوطنية الخاصة التي تأخذ نفس أحكام الممتلكات التابعة لأشخاص القانون الخاص باعتبار الدول والأشخاص

[1]- زروقي ليلى، عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص. 102.

المعنوية العامة تتصرف فيها تتصرف الفرد في ملكه الخاص، فإنها وفقا لذلك تخضع لأحكام القانون الخاص، ومنازعاتها يفصل فيها القاضي العادي.

ت. معيار الوظيفة التي يؤديها المال الوطني:

فالمعيار الفاصل في هذه النقطة هو طبيعة نشاط الملك الوطني إذا كان ذو طبيعة إدارية أو اقتصادية. باعتبار الملك الوطني العام يهدف إلى بالدرجة الأولى إلى تأدية مهام المرفق العام عن طريق نشاط إداري يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. وهو ما يمنح للإدارة الحق في استعمال سلطتها العامة في ذلك، على عكس الملك الوطني الخاص الذي يكون الهدف من تسيير وفقا لما هو مقرر قانون لأهداف امتلاكية[1].

ثانيا: طرق تكوين واستعمال الأملاك الوطنية العامة:

لتحديد الصفة العمومية للملك الوطني اشترط المشرع ضرورة توافر مجموعة من الشروط اللازمة لتكوينه، واحترام جملة من الإجراءات اللازمة لاستعماله وفقا لما ورد في قانون الأملاك الوطنية، وذلك على النحو التالي:

I. طرق تكوين الأملاك الوطنية العامة:

إن تكوين الأملاك الوطنية العمومية يكون إما بفعل الطبيعة، أو بموجب الوسائل القانونية أو التعاقدية التي تضم إحدى الأملاك وتدرجها ضمن الأملاك الوطنية، ويتم ذلك إما:

[1]- عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص. 118.

-**بأحد طرق القانون العادي:** والذي يتم إما عن طريق العقد، أو التبادل، أو الحيازة، أو التبرع، الوصية، أو التقادم، الشغور.

-**بأحد الطرق الاستثنائية الخاضعة للقانون العام:** والمتمثلة في نزع الملكية للمنفعة العامة، أو حق الشفعة، التأميم، وضع اليد أو الاستيلاء المؤقت.

كما أن تكوين الأملاك الوطنية العامة يتم وفقا لأحد الإجراءين: إما عن طريق تعيين الحدود، أو عن طريق التصنيف.

1. بالنسبة لوسائل القانون الخاص: نجد:

-**العقد:** والذي يتم بمجرد تعاقد الخواص مع إدارة أملاك الدولة بغرض شراء شيء معين. وهنا الإدارة تتصرف متجردة من امتيازات السلطة العامة، معتمدة على شرط التراضي بين الطرفين.

-**التبرع والوصية:**

بحيث يقوم المتبرع أو الوصي أو الواهب بالتصريح أمام الموثق الذي يقوم بإرسال الملف إلى الإدارة العمومية المعنية، وممثل المؤسسة، والوالي المختص إقليميا. وهنا يقوم الوالي بإرسال هذا الملف إلى الوزير المكلف بالمالية، الذي بدوره يأمر بالتحقيق فيه ودراسته وتحديد أهميته، وموقف الورثة منه من قبل إدارة أملاك الدولة المختصة وذلك في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إرساله من طرف الوالي المختص إقليميا.

أما في حالة ما إذا كان التبرع لصالح إدارة وطنية عمومية ذات صبغة إدارية فهنا يكلف الوزير المكلف بالمالية بطلب رأي الوزير الوصي قصد إصدار قرار مشترك بينهما.

على خلاف ما إذا كان التبرع لصالح مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية أو صناعية فهنا يتم الاكتفاء فقط بموافقة المؤسسة فقط مع التأكد من عدم مخالفة ذلك للقانون الأساسي لها، دون الحاجة إلى قرار الوزير الوصي أو الوزير المكلف بالمالية.

وحتى يكون التبرع صحيحا لابد أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط:

-أن لا يكون الغرض من التبرع هو الإضرار بمصلحة الورثة.

-أن لا يكون المال المتبرع به مثقلا برهن.

-أن يكون المتبرع في كامل قواه العقلية ، وأن لا يكون ناقصا أو فاقدا للأهلية.

-أن لا يتجاوز المال المتبرع به حدود الثلث من مال المتبرع.

-أن لا يكون المال المتبرع به مقرونا بشرط واقف.

-التبادل:

لقد سمح المشرع الجزائري للأشخاص المعنوية العامة والخواص بإجراء عمليات التبادل بينهما لكن شرط أن يمس ذلك العقارات فقط[1].

-الحيازة:

يشترط لتحقق حيازة الدولة أو أشخاص القانون العام لشيء معين أن تكون مستمرة ودائمة ولا يعترضها أي إشكال أو خلاف لمدة ثلاثة وثلاثون سنة أو أكثر فيما يتعلق بالحقوق الميراثية، أو خمسة عشرة سنة أو أكثر في بقية الحقوق الأخرى[2].

[1]- المادة 2/92 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم.

[2]- المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم.

-الشغور:

تثبت حالة الشغور لملك معين في حالة انعدام المالك، أو الورثة، أو إهمالهم للتركة أو عدم علمهم وجهلهم لها، أو إهمال أحدهم لنصيبه في التركة.

كما تثبت حالة الشغور إذا تعلق الأمر بأملاك الغائبين أو المفقودين[1].

2. بالنسبة لوسائل القانون العام: نجد:

أحيانا فإن المؤسسات الإدارية العمومية قد تلجأ كما سبق التوضيح إلى وسائل القانون الخاص لسد احتياجاتها من منقولات أو عقارات المملوكة للأفراد وبرضاهم في شكل هبات أو وصايا أو الشراء، لكن أحيانا أخرى قد يتعذر على هذه المؤسسات الحصول على هذه العقارات أو المنقولات بالطرق الرضائية، مما يحتم عليها الأمر اللجوء إلى وسائل أخرى حددها القانون العام قصد سد احتياجاتها وتمكينها جبرا من بعض ممتلكات الأفراد وفقا لما تتطلبه المصلحة العامة. وهي الوسائل المحدد بموجب أحكام وقواعد القانون العام، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

-نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة:

وهي إحدى الوسائل الاستثنائية المقررة في قواعد القانون العام، أقرها القانون وفقا لما تقتضيه المنفعة العامة، والتي تكون بصورة إجبارية شرط أن تكون مقترنة بتعويل عادل ومنصف وقبلي.

-التأميم:

وهي طريقة أخرى مقررة بموجب أحكام القانون العام، بحيث يمكن أن يكون الشيء المؤمم تحت حيازة شخص طبيعي أو معنوي، وسواء كان أجنبيا أو وطنيا.

[1]- المواد 39 -48-49-51 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم.، المادة 39 من القانون 08-14.

-الشفعة:

وهنا التشريع الجزائري جعل الدولة في أول مرتبة من قائمة الشفعاء.

ويعرف حق الشفعة على أنه تلك الرخصة التي تجيز حلول الشفيع محل المشتري فيما يتعلق ببيع العقار المتصل به ملكه، لكن في حالات وشروط معينة فقط منصوص عليها وفقا للقانون. ومفادها حماية الشفيع من ضرر محتمل من جار أو شريك. ووفقا لذلك فإن هذا الحق متصل بالشفيع والذي تكون له الحرية في اللجوء إلى هذا التصرف القانون من عدمه. وهو الحق المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 794 وما يليها من القانون المدني الجزائري.

-الاستيلاء المؤقت أو وضع اليد:

وهنا يجوز للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام الاستيلاء المؤقت على بعض الأملاك المملوكة للأفراد، أو وضع اليد عليها متى ثبت احتياجها لها بصفة مؤقتة.

3. تحديد نطاق الأملاك الوطنية العامة:

لتحديد الأملاك الوطنية العامة تحديدا دقيقا، لابد من ضبط الحدود الفاصلة بينها وبين غيرها، وذلك إما بطريقة دمج بعض الممتلكات ضمن أملاك وطنية عامة أخرها، أو إخراجها منها:

أ.الإدراج(اندماج) في الأملاك الوطنية العامة:

يعرف الإدراج أو الاندماج على أنه عملية إدخال ملك ما سواء كان منقولا أو عقارا ضمن الأملاك الوطنية العامة التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية[1].

وهنا لابد من التمييز بين عملية إدراج الملك ضمن الأملاك الوطنية العمومية والذي يرجع إلى طبيعة هذا الملك[2]:

-فإذا تعلق الأمر **بالأملاك الوطنية العمومية الطبيعية:** فإن عملية الإدراج تكون وفقا للعملية الإدارية لتعيين الحدود.

-أما فيما يخص **الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية:** فهي تقوم على أساس الاصطفاف: إذا تعلق الأمر بطرق المواصلات، والتصنيف: حسب موضوع العملية المقصودة فيما يتعلق بالأملاك الأخرى[3].

✓تعيين الحدود:

يعرف إجراء تعيين الحدود على أنه ذلك الإجراء الإداري الذي تقوم السلطات الإدارية المختصة بموجبه بمعاينة حدود الأملاك الوطنية العامة الطبيعية، وهو ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 1/29 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم لما نص على أن: **"تعيين الحدود هو معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك العمومية الطبيعية"**

[1]- محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، المرجع السابق، ص. 17.

[2]- أعمر يحياوي، نظرية المال العام،المرجع السابق، ص. 35.

[3]- انظر المادتين 27 – 28 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم.

وبذلك فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد أكد على أن إدماج أي ملك طبيعي ضمن الأملاك الوطنية العمومية لا يتحقق إلا بموجب قرار إداري صادر عن السلطة الإدارية المختصة (قرار الإدماج)، ويعتبر هذا القرار قرار كاشف لا منشئ، باعتبار إن إدماج الملك الطبيعي ضمن الأملاك الوطنية العامة يتحقق بتوافر العوامل المادية الطبيعية[1].

ووفقا للمادة 29 أعلاه، فإن عملية تحديد وتعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية تقسم إلى قسمين: تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية البحرية، وتعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية المائية.

- **تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية البحرية:**

بتفحص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 12-427 نجد بأن المشرع الجزائري قد وضح طريقة تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية البحرية من جهة الأرض بدءا من حد الشاطئ الذي تصله الأمواج في الظروف الجوية العادية في أعلى مستواها خلال السنة.

وبغرض المحافظة على أراضي الملاك المجاورين لشواطئ البحر فإن إدارة الشؤون البحرية أو إدارة أملاك الدولة أو كلاهما تقوم بالتدخل بإجراء معاينة بغرض توضيح الحدود الفاصلة بين الأملاك البحرية والملاك المجاورين لها. بحضور كافة الأشخاص المعنيين بغرض إبداء ملاحظاتهم ووفقا لذلك يتم إعداد تقريرا مفصلا من طرف المصالح

[1]- مُحَمَّد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامةالمرجع السابق، ص. 18.

التقنية، ويتم ضبط ذلك بقرار من الوالي المختص إقليميا ويبلغ إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليميا.

وفي حالة وقوع اعتراض من هؤلاء الملاك المجاورين يتم ضبط الحدود بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والمدير المختص[1].

- **تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية المائية:**

تدخل ضمن الأملاك العمومية المائية كما تم توضيحه: مجاري السواقي، البحيرات، الوديان، المستنقعات، والأراضي والنباتات الموجودة في ضفافها، والرواسب المرتبطة بها...إلخ.

وطبقا للمادة 2/29 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل والمتمم، فإن عملية تعيين حدود الأنهار يتحدد لما تبلغ المياه المتدفقة تدفقا قويا أعلى مستواها خلال السنة وفي الظروف الجوية العادية دون أن تصل إلى الفيضان، وذلك في حدود المساحات التي تغطيها البحيرات ومجاري المياه[2].

ووفقا لذلك يضبط الوالي المختص إقليميا حدود الأملاك العمومية المائية ومجرى السواقي، والوديان بموجب قرار بعد إجراء المعاينة، وبإمكانه في حالة تسجيل اعتراضات على قراره الاستعانة بخبرة استشارية من الخبراء موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالري، وذلك بغرض ضبط حدود الأملاك العمومية المائية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالري والوزراء المعنيون والوزير المكلف بالمالية[3].

---

[1]- انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 12-427.

[2]- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص. 37.

[3]- المادتين 16 – 17 من المرسوم التنفيذي 12-427.

ويتم تبليغ قرار تعيين الحدود لكل الملاك المجاورين للملك العام الطبيعي، والذي يكون لهم حق الطعن فيه أمام السلطات القضائية المختصة، ووفقا للإجراءات الإدارية المتعلقة بالطعن في ذلك.

- **التصنيف والاصطفاف:**

أضاف المشرع الجزائري إضافة لإجراء تعيين الحدود للإدراج في الملك الوطني العام، إجراءين آخرين لذات الغرض، والمتمثلة في إجراءي التصنيف والاصطفاف:

- **إجراء التصنيف:**

عرف المشرع الجزائري إجراء التصنيف في قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم على أنه ذلك الإجراء الذي يضفي على عقار ما أو منقول صفة الملك الوطني العمومي الاصطناعي[1].

ووفقا لذلك فيمكن القول بأن إجراء التصنيف هو ذلك العمل القانوني أو الحالة الواقعية التي يتم بموجبها إدراج ملك ما ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية.

ولقد اشترط المشرع في إجراء التصنيف ضرورة أن يكون مسبوقا بإجراء حيازة الملك المراد تصنيفه لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية[2]. وهذه الحيازة تتم إما وفقا لقواعد القانون الخاص، والمتمثلة أساسا في الشراء أو التبادل أو الهبة أو الاقتناء، أو وفقا لقواعد القانون العام وذلك عن طريق نزع الملكية للمنفعة العامة. كما يشترط في هذه الحيازة أن يكون هذا العقار المطلوب تصنيفه ملكا مهيئا تهيئة خاصة، ومؤهلا للوظيفة المؤسس من أجلها والهدف الذي أنشئ لأجله والمخصص له.

[1]- المادة 1/31 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم التي تنص على أن: **"التصنيف هو عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية..."**

[2]- المادة 2/31 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم.

ووفقا لذلك فمتى توافرت الحيازة بجميع ضوابطها، وكذا شروط التهيئة لغرض الملك المقصود تصنيفه، فإن الإدارة تقوم بتصنيف هذا الملك ضمن الأملاك العامة.

ومن هنا وبعد استكمال عملية التهيئة، وإصدار العقد النهائي للتصنيف وفقا لنص المادة 33 من قانون الأملاك الوطنية يدرج الملك في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية من طرف الوزير المكلف بالمالية، أو الوالي المختص حسب الحالة.

غير أن قاعدة قرار التصنيف لملك عمومي عام يرد عليها بعض الاستثناءات باعتبارها قاعدة ليست مطلقة. بحيث أنه بالإمكان اعتبار بعض الممتلكات عامة ومدرجة ضمن الدومين العام رغم عدم توافر قرار تصنيفها مثل: الأماكن العمومية المتوفرة على تجمعات سكانية والممرات المخصصة لسير وسائل المواصلات، الشوارع العمومية، العناصر المكونة لمرافق السكك الحديدية...إلخ. فهذه الممتلكات بمجرد أنها مملوكة لشخص عام ومخصصة للانتفاع والاستعمال المباشر للجمهور فإنها تعتبر أملاكا عمومية[1].

إذن فمن خلال ما سبق، يمكن القول بأن قرار التصنيف يعتبر قرارا إداريا صادرا عن السلطة الإدارية المختصة حسب الطبيعة القانونية للملك العام.

وبذلك فتصنف العقارات الخاصة التابعة للدولة بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية، أو الوالي المختص إقليميا ضمن الأملاك الوطنية العامة. أما في حالة انعدام النص القانوني الذي يحدد السلطة المختصة بإصدار قرار التصنيف فيما يتعلق

[1]- مُحَمَّد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، المرجع السابق، ص. 19.

بملك عمومي ما، ففي هذه الحالة يعود الاختصاص إلى الهيئة مالكة الملك العمومي المراد تصنيفه: إما الدولة أو الولاية أو البلدية[1].

- **إجراء الاصطفاف:**

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد هذا الأخير عرف إجراء الاصطفاف في المادة 1/30 من قانون الأملاك الوطنية (المعدل والمتمم) من خلال هدفه، والمتمثل في تعيين وإثبات الحدود الفاصلة بين الطرقات العمومية والملكيات المجاورة.

وهو ما أكده من خلال المادة 12 من المرسوم التنفيذي 12-427 باعتباره ذلك الإجراء الذي بموجب تضبط السلطة الإدارية المختصة حد طرق المواصلات وحدود الملكيات المجاورة.

وإجراء الاصطفاف يتم عبر مرحلتين اثنين، وهما:

-مرحلة المخطط العام لإجراء الاصطفاف:

وهي تلك المرحة التي بموجبها يتم تعيين وتوضيح حدود مجموعة من الطرق، ويتحقق بالنشر، ويمتاز بطابع التخصيص.

-مرحلة الاصطفاف الفردي:

من خلال هذه المرحلة يتم تعيين الحدود الفاصلة للملكيات الخاصة للملاك المجاورين بصورة فردية. ويتحقق بالتبليغ، وهو إجراء يمتاز بطابع تصريحي.

[1]- المادة 2/31 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم.

ومن ذلك فيمكن القول بأن أهم ما يميز هذا الإجراء أنه يعتمد على الطرق الموجودة فعليا، وبالتالي فإنه لا يؤدي إلى تفريع هذه الطرق أو تغيير محورها. ويخضع إعداده إلى التحقيق والنشر تحت طائلة البطلان وعدم الاعتداد به من طرف الغير[1].

وأهم شرط في هذا الإجراء أنه قائم على أساس التراضي أو بالاعتماد على نزع الملكية للمنفعة العامة، ووفقا لذلك فقد سمحت المادة 30 من قانون الأملاك الوطنية باللجوء إلى القضاء والطعن أمام الهيئات القضائية المختصة في حالة مخالفة ذلك.

وبذلك فإن إجراء الاصطفاف متعلق بالأساس بالطرق العمومية، أما إجراء التصنيف فإنه يخص بقية الأملاك العمومية الاصطناعية الأخرى.

ب. زوال الصفة العمومية عن المال العام:

يتم إخراج أي ملك من نطاق الأملاك الوطنية العامة بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة. وذلك باعتبار أن الملك يكتسب الصفة العمومية بمجرد ضبط هدفه وتخصيصه للمنفعة العمومية.

وبتطبيق قاعدة توازي الأشكال فإن زوال الصفة العمومية للمال العام لابد أن يتم بذات العمل أو الإجراء الذي خوله هذه الصفة، إما بموجب قرار وزاري، أو قرار إداري ولائي. وفي حالة مخالفة ذلك فإنه يحق لصاحب المصلحة أن يطعن بالإلغاء في هذا القرار المعيب أمام الجهات القضائية المختصة[2].

[1]- أعمر يحياوي، نظرية المال العام،المرجع السابق، ص. 38.

[2]- مُحَمَّد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة،المرجع السابق، ص. 21.

ووفقا لذلك فإن قرار زوال الصفة عن المال العام، أو ما يسمى بقرار إلغاء التصنيف يعتبر عملا إداريا صادرا بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية المختصة بهدف تجريد الملك العام من صفته العمومية، وإزالته من تصنيف الأملاك الوطنية العامة، وإدراجه ضمن الأملاك الوطنية الخاصة [1]، وبذلك فإن هذا الملك يصبح قابلا للحجز عليه، واكتسابه بالتقادم، والتصرف فيه. ومنازعاته تخضع لاختصاص القاضي العادي.

وزوال هذه الصفة العمومية عن الملك العام يتم بأحد العوامل التالية: إما بسبب الظواهر الطبيعية، أو الفعل أو بموجب قرار إداري.

✓ **زوال الصفة العامة بحكم الظواهر الطبيعية:**

إذا كانت الأملاك العمومية الطبيعية البحرية والنهرية تكتسب صفتها العمومية بحكم طبيعتها، وقرار تعيين حدودها وفقا لذلك ماهو إلا قرارا كاشفا [2]. فإن تجريدها من صفتها العمومية تتم بصورة واقعية وفعلية، وهذا لما تتسبب فيه الظواهر الطبيعية بزوال الصفة العامة عن المال الطبيعي، التي هيأته لكسب صفته العامة، وتتحول وفقا لذلك إلى أملاك وطنية خاصة، وهو ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 02/09 من المرسوم التنفيذي 12-427، والتي جاء فيها: **"عندما يبين إجراء المعاينة أن المساحات التي كانت من قبل مشمولة في الأملاك العمومية البحرية أصبحت لا تغطيها الأمواج في أعلى مستواها تدمج الأراضي المكشوفة قانونا بعد العملية في الأملاك الخاصة للدولة"**.

[1]- أعمر يحياوي، نظرية المال العام،المرجع السابق، ص. 47.

[2]- المواد 35-36-37 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم.

✓ زوال الصفة العامة بالفعل:

ويتحقق ذلك بموجب فعل معين يتسبب بتجريد المال العام عن صفته العمومية، ويتم ذلك في حالة ما إذا كان الجمهور بصدد استخدام مالا معينا استعمالا مباشرا لمدة معينة، ثم بعد فترة معينة يقل هذا الاستعمال شيئا فشيئا حتى التخلي النهائي عن ذلك. وهنا لا يكون لسبب إضفاء الصفة العمومية للمال العام أية فائدة باعتبار أن الغرض منه وهو المنفعة العامة للجمهور قد انتهى في الواقع العملي، حتى وإن كان قرار التجريد من الصفة العمومية لم يصدر بعد ولازال قرار منح الصفة العمومية لا يزال ساري المفعول.

لكن الإشكالية المطروحة في هذا الصدد هو المصير الفعلي للمال الوطني العام: فهل هي حالة تخلي الجمهور وترك الانتفاع به يترتب عنه الزوال الفعلي للصفة العمومية للمال الوطني العام؟ أم لابد من صدور قرار التجريد؟

للإجابة على هذه الإشكالية انقسم الفقه إلى قسمين:

القسم الأول من الفقه: ذهب إلى تطبيق قاعدة توازي الأشكال في تجريد المال العام من صفته العمومية، بحيث أنه من غير المعقول انتهاء تخصيص المال العام بمجرد الترك أو التخلي، بل لابد أن يتم ذلك بذات الإجراء الذي تم منح الصفة العمومية بموجبها للمال العام[1].

[1]- أعمر يحياوي، نظرية المال العام،المرجع السابق، ص. 46.

القسم الثاني من الفقه: ذهب هذا الجانب من الفقه للإجابة على هذه الإشكالية إلى التمييز بين ما إذا تعلق المال العام بمال عام طبيعي أو اصطناعي:

بالنسبة للأملاك العمومية الطبيعية : ذهب هذا الرأي إلى أنه ونظرا لطبيعة هذا النوع من الأملاك فإنه يمكن أن تجرد من الصفة العمومية بمجرد زوال الظواهر الطبيعية التي بموجتها تم اكتسابها للصفة العمومية.

أما **بالنسبة للأملاك العمومية الاصطناعية:**

فبالنسبة لهذه الفئة من الأملاك العمومية لابد من التمييز ما إذا هذا الملك قد تم دمجه ضمن الأملاك العمومية بموجب تخصيص فعلي، ودون صدور قرار إداري في ذلك، ففي هذه الحالة فيتم إزالة الصفة العمومية بذات الإجراء أي بصورة فعلية ودون إصدار قرار إداري[1].

أما إذا كان الملك قد اكتسب الصفة العمومية بموجب قرار إداري بالتخصيص فهنا لابد من تطبيق قاعدة توازي الأشكال، أي أن إجراء زوال الصفة العمومية يتم بموجب قرار إداري من نفس درجة قرار التخصيص (على عكس القضاء العادي الذي يمنح فرصة الإزالة بصورة فعلية)[2].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري[3] فذهب إلى أن تخلي الجمهور الكلي أو الجزئي عن الطريق بسبب إنشاء طريق آخر جديد يحل محل الطريق الموجود، أو بسبب تغير محور الطريق الموجود ووفقا لذلك فإن الأمر يستدعي تصنيف جديد للطريق العمومي، ففي هذه الحالة ذهب إلى أنه يترتب عنه فرضيتين، إما:

[1]- حمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة،المرجع السابق، ص. 21.

[2]- أعمر يحياوي، نظرية المال العام،المرجع السابق، ص. 47.

[3]- المادة 34 من المرسوم التنفيذي 12-427.

-**أن يتم الإبقاء** على الصفة العمومية لهذا الملك العام (الطريق العمومي).

-**أن يجرد** من هذه الصفة ويفقدها: وفي هذه الحالة يتم تحويل هذه الأملاك إلى أملاك خاصة للأشخاص العمومية التي كانت تمتلكها في الأصل قبل إضفاء الصفة العمومية عليها وتحويلها إلى طريق عمومي.

-**أن يتم بيعها** للملاك المجاورين لحقهم في الشفعة متى سمح القانون بذلك.

ووفقا لذلك فيفهم من خلال ما سبق، والرأي الراجح المعمول به أنه رغم ثبوت حالة التخلي من طرف الجمهور عن استعمال طريق عمومي ما، إلا أنه لابد أن يكون مقترنا بقرار إلغاء التصنيف لتجريده من الصفة العمومية، وليس بمجرد تحقيق الترك الفعلي.

✓ زوال الصفة العامة بموجب قرار إداري:

انطلاقا من قاعدة توازي الأشكال، فإنه يتم الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية بموجب قرار إداري صادرا عن السلطة الإدارية المختصة، فإنه وبالمقابل فلابد من أن يتم إجراء الزوال بذات الإجراء الذي تم بموجبه منح الصفة العمومية سواء في إطار تعيين الحدود أو التصنيف[1].

وكما سبقت الإشارة فإنه وعلى الرغم من أن الملك العمومي قد يكتسب هذه الصفة بموجب الظواهر الطبيعية، أو بالفعل، فإنه لا يتم التصريح بها أو إظهارها إلا بموجب قرار إداري. على عكس ذلك بإمكان السلطة المختصة إصدار قرار زوال الصفة العمومية عن الملك العام دون الحاجة إلى الاستناد إلى الفعل أي تخلي الجمهور عن

[1]- المادة 1/9 من المرسوم التنفيذي 12-427.

الاستغلال والاستعمال المباشر، أو الظواهر الطبيعية متى اقتضت المنفعة العامة ذلك وفي حدود ما يسمح به القانون.

ولقد ذهب المشرع الجزائري إلى تحديد السلطة الإدارية المختصة بقرار التجريد من الصفة العمومية بصريح النص إلى الوالي المختص إقليميا فيما يتعلق بالأملاك الواقعة في ولايته، ما لم يمنح القانون هذه السلطة لهيئات أخرى بموجب نصوص خاصة[1].

ووفقا لذلك فإن قرار التجريد يقوم على شرطين أساسيين:

-زوال المنفعة التي أنشئ على أساسها العقار.

-فقدان العقار لوظيفة الهدف الذي خصص من أجله.

II. قواعد تسيير واستعمال الأملاك الوطنية العامة:

إن الحق في استعمال الأملاك الوطنية العمومية يرجع لجميع الأفراد بصفة عامة دون التمييز بينهم، في حدود المنفعة العامة المنشئ من أجلها هذا الملك والمخصصة من أجله، والتي إما أن تكون بتخصيصه لخدمة المرفق العام، أو بغرض الاستعمال المباشر للملك العام من طرف كل الجمهور.

وبالرجوع إلى قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم[2]، نجد بأن المشرع الجزائري ميز استعمال الجمهور لهذه الأملاك العمومية بين طريقتين اثنتين: إما استعمالا مباشرا أو بواسطة مرفق عام أو مصلحة عمومية.

[1]- المادة 57 من المرسوم التنفيذي 12-427.

[2]- المادتين 61 و1/62 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم.

في حين أن الاستعمال العادي للأملاك الوطنية العامة [1] يكون إما بالاستعمال الجماعي أو المشترك، أو الاستعمال الخاص لهذه الأملاك العامة.

1. الاستعمال العام والمباشر للأملاك العمومية (الاستعمال الجماعي):

إن الاستعمال العام أو الجماعي للأملاك الوطنية العمومية يتعلق بالدرجة الأولى بفكرة أن المال العمومي هو مخصص بالأساس لاستعمال الجميع، ولاستعمال كافة الأفراد والجميع بصفة عامة.

ومن ذلك فيكون المستعمل محدد بصفته لا بذاته، بمعنى أنه غير مسمى، ولا يكون من أجل ممارسة هذا الحق في الاستعمال بحاجة لأي سند قانون خاص.

والاستعمال العام والجماعي للأملاك العمومية هو متعلق بالأساس بممارسة حرية عامة أساسية، والمتمثلة مثلا في الذهاب والإياب من وإلى ملك وطني عام ما والمخصص لهذا النوع من الاستعمال كالشواطئ والطرق العمومية.

أ. صور الاستعمال العام والمباشر:

أقر المشرع الجزائري صورتين اثنتين للاستعمال العام والمباشر للملك الوطني العام وفقا للمرسوم التنفيذي 12-427[2]، والمتمثلتين فيما يلي:

---

[1]- بمعنى ضرورة مطابقة استعمال الأملاك الوطنية العامة للغرض الذي أنشئت لأجله ومدى ملاءمته له وفقا لما أكدته المادة 2/59 من المرسوم التنفيذي 12-427.

[2]- المادة 02/06 من المرسوم التنفيذي 12-427.

✓ **الاستعمال المشترك أو الجماعي للأملاك الوطنية العمومية من طرف الجمهور:**

إن الأصل في إقرار الأملاك الوطنية العمومية هو تكريسها للاستعمال العام من طرف كافة الجمهور دون استثناء، باعتبارها مبدءا من المبادئ الدستورية التي تؤكد على أن الملكية العامة هي ملك للجميع. مما يسمح لأي فرد دون استثناء استعمال هذه الممتلكات العمومية، ولا يحق في ذلك لأي كان منعه من هذا الحق، مثال ذلك: الاستعمال العام للشواطئ، والمتنزهات، والطرقات العمومية...إلخ.

✓ **استعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف فئات خاصة:**

إن الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية قاعدة ليست مطلقة، بل قد سمح المشرع لفئات معينة بحق استعمال هذه الممتلكات دون غيرهم، لكن دون أن يفهم من ذلك أن هذا الحق هو حق أفضلية لهذه الفئة دون غيرهم، لأن ذلك يتعارض مع الملكية الجماعية. إنما هناك حالات تتطلب ذلك، إذ قد يقتصر استعمال هذه الممتلكات العمومية على فئة معينة توافرت فيها شروط معينة بمقتضاها يتم إقصاء فئة أخرى من هذا الحق. مثال ذلك: الممرات الخاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في المستشفيات مثلا، أو اقتصار مرفق الجامعة على فئة الطلبة دون غيرهم من أفراد المجتمع. لكن هنا لابد أن يكون الانتفاع بهذا المال العام بالتساوي بين كل الفئات المحددة من طرف التشريع أو القانون الداخلي لهذا المرفق العام دون استثناء أو تمييز بينهم.

ب. **المبادئ العامة للاستعمال العام والمباشر:**

لقد أكد المشرع الجزائري على هذه المبادئ العامة التي لابد أن يخضع لها الاستعمال العام والجماعي لهذه الأملاك العمومية [1] والمتمثلة في الحرية، والمساواة، والمجانية، لكن مع احترام الرخص الاستثنائية الواردة في هذا الإطار[2].

✓ **مبدأ حرية استعمال المال العام:**

المقصود بمبدأ الحرية في إطار استعمال المال العام أن لكل فرد الحرية في استغلال واستعمال المال العام وفي الوقت المناسب، من غير أن يتحصل على ترخيص أو إذن مسبق لذلك أو أي تعاقد مع الإدارة. مادام أن هذا الاستعمال ليس فيه أي إخلال بالغرض المخصص له بالمال العام. وبذلك فيكون جميع الأفراد أحرار في استغلال واستعمال المال العام، وتشمل هذه الحرية: حرية الدخول إلى الشواطئ، حرية الذهاب والإياب....إلخ.

ولقد أكد المشرع الجزائري [3] على أنه لا يجوز منع أي استعمال جماعي، ولا إخضاعه لأي ترخيص أو تصريح قبليين.

---

[1]- من خلال ما نصت عليه المادة 2/62من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم ، التي تنص على أنه:"**يخضع الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية والمساواة والمجانية مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية**".

[2]- المادة 5/63 من المرسوم التنفيذي 12-427.

[3]- المادتين 65 و 66 من المرسوم التنفيذي 12-427.

لكن هذه القاعدة ليست مطلقة بحيث أنه بإمكان السلطات الإدارية المختصة تقييد هذا الاستعمال بغرض الحماية الإدارية، وذلك قصد المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة وذلك بغرض الحفاظ على الأملاك الوطنية العامة أو حسن استعمالها.

وبذلك فإن مبدأ حرية استعمال المال العام لابد أن يكون مقيدا بالضوابط التالية[1]:

-أن يتحدد الاستعمال العادي للمال العام، وفقا للهدف الذي خصص من أجله.

-في حالة ما إذا تم تغيير الهدف والغرض من تخصيص المال العام، فإنه يتوجب على فئة الجمهور الامتثال لذلك دون أي اعتراض.

-من حق الهيئة الإدارية المختصة أثناء استعمال المال العام الحرص على المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث. والذي يتم باللجوء إلى تطبيق لوائح ضبط في جميع صوره: التنظيم، الإخطار، الإذن المسبق، الحظر...

-لابد من الحفاظ على الملك العام أثناء الاستعمال.

[1]- محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية،المرجع السابق، ص. 463-464..

✓مبدأ المساواة في استعمال المال العام:

إن مبدأ المساواة بين جميع المواطنين هو مبدأ مكرس دستوريا وفقا لما أكده المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 37 من التعديل الدستوري الجزائري[1].

ولقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ مساواة جميع المواطنين في الانتفاع بالمال العام في نص المادة 68 من المرسوم التنفيذي 12-427.

غير أن مبدأ المساواة هو مبدأ ليس بمطلق بل هو نسبي. بحيث لا يمكن تصور المساواة المطلقة بين جميع المواطنين على اختلاف مراكزهم القانونية، ومهما تغيرت ظروفهم الواقعية. بل المساواة هذه المنصوص عليها دستوريا وقانونيا نلتمسها بالنسبة للأفراد المتواجدين في ذات المراكز وذات الظروف. بحيث أن المعاملة تتوحد في الانتفاع بالمال العام بالنسبة للأشخاص المتساوين في ذات المراكز وذات الظروف، وتختلف بالنسبة للمختلفين فيها. لكن دون أن يفهم من ذلك تفضيل فئة على أخرى من الجمهور، طالما لها نفس المبررات.

وعلى أساس ذلك فبمجرد أننا نكون أمام بعض الفئات من الجمهور متساوين في المراكز القانونية وتأخذ وضعا خاصا ومتميزا عن بقية الفئات والأفراد الأخرى لأسباب مشروعة ومؤسسة قانونا، ولاعتبارات معينة متعلقة بالمصلحة العامة. فهنا لابد من اللجوء إلى المساواة النسبية لا المطلقة لفائدة هذه الفئة من الجمهور. وهو ما أكده المشرع الجزائري[2] في المرسوم التنفيذي 12-427.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري.

[2]- المادة 3/68 من المرسوم التنفيذي 12-427.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه النسبية متغيرة وليست ثابتة فيما يتعلق باستعمال المال الوطني العام، وذلك حسب المنهج المتبع من طرف الدولة وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة[1].

✓ **مبدأ مجانية استعمال المال العام:**

هذا المبدأ هو المبدأ الجامع بين المبدأين السابقين والذي بموجبه يتم تحقيقهما. بحيث أن المساواة في استعمال المال العام بين المنتفعين وبكل حرية هو مجرد أمر شكلي ما لم يتحقق الشرط الثالث، بحيث لابد من أن يكون مرفقا بمبدأ المجانية[2].

لكن هذا المبدأ هو الآخر ليس مطلقا بحيث أنه بإمكان الإدارة المختصة فرض رسوم محددة مقابل الانتفاع واستعمال هذه الأملاك العمومية في بعض الأحيان وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة، مثل الرسوم المفروضة عند مدخل متحف مثلا، أو حدائق عمومية، أو حدائق الحيوانات...إلخ، والتي يشترط فيها أن تكون وفقا لما يسمح به القانون، وتكون مشروعة.

[1]- حمود حميلي، حقوق الإنسان في الجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص.72.

[2]- المادتين 64 الفقرة الأخيرة و 67 من المرسوم التنفيذي 12-427، المادة 2/62من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم.

2. الاستعمال غير المباشر للأملاك العمومية:

الأصل أن استغلال واستعمال الأملاك الوطنية العامة يكون بصفة مباشرة من طرف الجمهور، وهذا هو الأصل. لكن بالرجوع إلى التشريع الجزائري [1] نجد أن هذا الأخير قد أدرج استثناءين اثنين على الاستعمال المباشر للأملاك العمومية، والذي يتم من خلاله استعمال هذه الأخيرة استعمالا غير مباشر، والذي يكون إما من طرف مصلحة عمومية، أو في شكل وكالة.

أ. استعمال الملك الوطني العمومي عن طريق مصلحة العمومية:

إن استعمال الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق مصلحة متعاقدة يكون إما في صيغة الامتياز أو عن طريق الوكالة المباشرة وذلك قصد تحقيق المصلحة العامة[2].

ولضمان استعمال هذه الأملاك الوطنية العمومية وفقا للغرض الذي خصصت لأجله، فإنه يتوجب على المصلحة العمومية طبقا للمادة 79 من المرسوم التنفيذي 12-427 الالتزام بمجموعة من الضوابط، والمتمثلة في:

-التقيد بجميع الأشغال اللازمة لاستغلال الملك الوطني العام، حسب الغرض المخصص له.

-يحق للمصلحة المتعاقدة إبرام عقود شغل الأماكن ومنح التراخيص اللازمة في ذلك.

---

[1]- المادة 61 من المرسوم التنفيذي 12-427.

[2]- عبد الله صفو الدلي، نوفل علي، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة، الجزائر، 2004، ص.65.

-من حق المصلحة المتعاقدة الحصول على الأتاوى والثمار الناتجة عن استغلال الأملاك الوطنية العمومية.

-في حالة ما إذا قام الشخص العام المالك للملك العمومي بتغيير في تخصيص هذا الأخير وتسبب ذلك في ضرر للمصلحة المتعاقدة، فبإمكان هذه الأخيرة المطالبة بالتعويض وفقا لما يتناسب مع الضرر الناتج عن ذلك الفعل.

ب. استعمال الملك الوطني العمومي بصيغة الوكالة المباشرة:

يقصد باستعمال الملك الوطني العمومي وفقا لصيغة الوكالة المباشرة، قيام الجهة الإدارية المالكة لهذا الملك بوضع هذا الأخير تحت تصرف إحدى مصالحها العامة، أو مصالح أخرى خارجة عنها بهدف تحقيق المنفعة العامة. وذلك بأداء جيد للخدمة العمومية، وتجسيدا حقيقيا للمصلحة العمومية.

وبذلك فإن الاستعمال عن طريق الوكالة المباشرة يأخذ إحدى الصورتين:

- ✓ **وكالة مباشرة داخلية:**

تتحقق الوكالة الداخلية المباشرة في حالة ما إذا كان عقد التخصيص مبرم بين الهيئة الإدارية المالكة ومصلحة عمومية أخرى تابعة لها. وهنا لا يثار أي إشكال فيما يتعلق بالمداخيل مثلا باعتبار أن الهيئة الموكل لها استعمال الملك العام تابعة للهيئة المالكة له، بمعنى أننا نبقى أمام الشخص المعنوي العام نفسه.

✓ **وكالة مباشرة خارجية:**

هذه الحالة عكس الحالة الأولى، بحيث تقوم الهيئة الإدارية المالكة للملك الوطني العام بوضع هذا الأخير تحت تصرف هيئة عمومية أخرى غير تابعة لها، وذلك بغرض تحقيق المنفعة العامة للجمهور، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وبذلك فإن استعمال الملك الوطني العام من طرف هيئة عمومية استعمالا غير مباشر من طرف مصلحة عمومية، أو عن طريق الوكالة يجعل للهيئة المخصص لها هذا الملك العام الحق في كامل الحقوق، وكامل الصلاحيات لاستغلال واستعمال هذا الملك، ويبقى للهيئة المالكة له حق الرقابة.

3. الاستعمال الخاص للأملاك العمومية:

إن الاستعمال الخاص للملك الوطني العام هو ذلك الاستعمال الذي يستثني فرادا أو مجموعة من الأفراد المعينين بذواتهم قصد استغلال والانتفاع بجزء معين من المال الوطني العام، والذي يكون بناء على إذن مسبق أو ترخيص صادر عن السلطة الإدارية المختصة. والتي تقوم بمنحه بالاعتماد على سلطتها التقديرية، بحيث يكون هذا الانتفاع الخاص وفقا لما أكدته المواد 62-63-64 من المرسوم التنفيذي بمقابل.

والاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية يتخذ أحد الأشكال التالية:

أ. الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العامة بموجب تصرف أحادي الطرف:

إن الاستعمال الخاص للملك الوطني العام وفقا لتصرف أحادي الطرف هو ذلك الاستعمال الذي يتم بموجب قرار صادر عن السلطة الإدارية المختصة بالتصريح لفرد أو شخص معين أو مجموعة من الأشخاص طالبي الانتفاع والاستعمال الخاص [1]، بعد التأكد من أن الهدف الرئيسي من وراء هذا الاستعمال هو تحقيق المنفعة العامة ودون أن يؤثر ذلك على الهدف الذي خصص له المال العام من جهة، أو على الاستعمال العام لهذا الملك الوطني العام من جهة أخرى [2].ويأخذ هذا النوع من الاستعمال أحد الشكلين: إما بناء على رخصة، أو بموجب عقد.

✓ الاستعمال الخاص بناء على رخصة:

فالاستعمال الخاص بناء على رخصة يقتصر على فئة معينة من الأشخاص دون غيرهم، مرخص لهم من طرف الهيئة الإدارية المختصة باستعمال جزء من المال العام، ويقابله في ذلك حرمان البقية من الانتفاع واستعمال هذا الملك العمومي، لكن بشرط أن لا يعيق هذا الاستعمال النفع العام للجمهور، وما تقتضيه المصلحة العامة[3].

والاستعمال الخاص بناء على الرخصة يعتبر استثناء على القاعدة العامة للانتفاع العام والمباشر، لأنه في مساسا جزئيا بمبدأ المساواة، لذلك لابد من أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط حتى يعتبر صحيحا ومشروعا:

---

[1]- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص.532.

[2]- انظر المادة 1/71 من المرسوم 12-427.

[3]- سليمان محمد الطماوي، المبادئ العامة للقانون الإداري، دراسة مقارنه، دار الفكر العربي، مصر،1989، ص. 59.

-لابد أن تكون الرخصة مؤسسة على سند قانوني: وهو ما أكدته المادة 3/62 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل والمتمم، وهذا من أجل الحفاظ على المصلحة العامة، وكذا حماية للهيئة الإدارية المالكة للملك الوطني العام، والمنتفعين، وكذلك الشخص المستفيد من الرخصة.

-أن تكون الاستعمال الخاص للملك العام مؤقتة : حيث أنه ومن خصائص الأملاك العامة هو عدم قابليتها للتملك، ومن ثم فلا يجوز أن تمنح رخصة لشخص معين أو مجموعة من الأشخاص لاستعمال ملك عام ما بصورة دائمة وإلا كانت غير مشروعة، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادتين 64 مكرر الفقرة 01 من قانون الأملاك الوطنية، و70 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 12-427.

-أن يكون بمقابل مالي: فعلى عكس الاستعمال المباشر للمال العام الذي يكون بصورة مجانية، فإن الاستعمال الخاص بموجب رخصة وفقا لما أكدته المادة 62 الفقرة الثالثة من قانون الأملاك الوطنية، لابد أن يتم بمقابل دفع أتاوى حسب ما حدده القانون.

وبذلك فبمجرد منح الرخصة وفقا للشروط المحددة قانون لاستعمال الملك العام استعمال خاصا يمنح صاحب الرخصة مجموعة من الحقوق ويفرض عليه مجموعة من الالتزامات، والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ **حقوق الشخص المرخص له:**

من أهم الحقوق التي تثبت للشخص المرخص له باستعمال جزء من المال العام استعمالا خاصا، نجد:

-حق المرخص له بالاختصاص بجزء معين من الملك الوطني العام دون غيره من فئة الجمهور، إلى حين المدة المحددة للرخصة أو سحبها أو إلغائها.

-حق المطالبة بالتعويض : فكما هو معلوم أن السلطة الإدارية المالكة للملك الوطني العام تتمتع بامتيازات السلطة العامة، بحيث بإمكانها منح الترخيص لاستعماله من طرف شخص معين استعمال خاص ولمدة محددة، لكن وفي المقابل بإمكانها سحبه أو إلغاؤه وقبل انتهاء هذه المدة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، ففي هذه الحالة خول القانون للشخص المرخص له حق المطالبة بالتعويض متى تم التأكد من أن سحب الترخيص من المرخص له لم يكن نتيجة لخطأ أو تقصير منه[1].

✓ **التزامات الشخص المرخص له:**

إذا كان المشرع قد أقر لصاحب الرخصة مجموعة من الحقوق قصد استعمال جزء من المال العام استعمالا خاصا، فإنه وفي المقابل قد ألزمه بمجموعة من الالتزامات، والمتمثلة في:

-دفع الأتاوى والرسوم: فالقانون منح لأي فرد تتوفر فيه الشروط المحدد قانون بطلب رخصة لاستعمال جزء من المال العام، لكن في المقابل أرغمه على دفع رسوم وأتاوى مقابل هذا الاستعمال.

-يلتزم المرخص له بالتقيد بجملة من الضوابط: فيلتزم هذا الشخص مقابل استعمال المال العام بموجب رخصة التقيد بمجموعة من الضوابط والشروط وفقا لما أكده المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 70 من المرسوم التنفيذي 12-427،

[1]- المادتين 70 و 74 من المرسوم التنفيذي 12-427.

كاحترام أصحاب الرخص المجاورين، ومراعاة الأحكام المتعلقة بالنظام العام، وإلا فإنه يخضع للعقوبات المقررة قانونا في حالة مخالفة ذلك.

وبالرجوع إلى المادة 64 من قانون الأملاك الوطنية، فإن الرخصة الممنوحة في إطار الاستعمال الخاص لجزء معين من الأملاك العامة تأخذ أحد الشكلين: إما رخصة الطريق، أو رخصة الوقوف.

✓ /1 رخصة الطريق:

إن مضمون هذا النوع من الترخيص هو السماح لذلك الفرد أو لهؤلاء الأفراد الحاصلين على الترخيص بإنجاز أعمال، والقيام بأشغال تتعلق بالبناء أو الحفر في منطقة معينة من الملك العام. ومثاله: توصيل أنابيب المياه، أو توصيل شبكات الهاتف الثابت والانترنت تحت أرضية الشوارع العمومية ....إلخ.

وبتفحص المادتين 64 الفقرة الأولى من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم، و 72 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 12-427، يتضح لنا ما يلي:

-أن رخصة الطريق تكون في شكل قرار إداري صادرا عن الهيئة الإدارية المختصة والمالكة لهذا الملك العام (الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة)

-فحوى الرخصة هو السماح للشخص المرخص له بشغل جزء من الملك الوطني العام.

-من حق المرخص وفقا لما أكده التشريع الجزائري التغيير في أساس الأملاك الوطنية العامة من خلال إنجاز أشغال أو منشآت على الأملاك الوطنية.

-إذا اقتضت المصلحة العامة فيجوز للهيئة مانحة الترخيص سحبه متى رأت ذلك لازما وضروريا.

✓ /2 رخصة الوقوف:

لقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الرخص في المادتين 64 من قانون الأملاك الوطنية، و71 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 427/12.

فهذه الرخصة هي الأخرى تسلم في شكل قرار إداري من الهيئة الإدارية المختصة والمالكة للملك العام. مضمونها هو الشغل الخاص لصاحب الرخصة دون إقامة مشتملات على أرضية القطعة من الأملاك الوطنية العامة [1]، ويشترط أن تسلم للمستفيد من الرخصة اسميا. مثالها: السماح لأصحاب المقاهي بوضع الكراسي والطاولات على جانب الطريق العمومي، وللباعة بعرض بضاعتهم على مرفقات الطريق العمومي، فهؤلاء بمجرد رفع ممتلكاتهم فبإمكان الجمهور استعمال هذا الملك العمومي من جديد دون أن يتأثر هذا الأخير.

وبتفحص المادتين 71الفقرة الثانية و 72 من المرسوم التنفيذي 12-427، فإننا نجد بأن المشرع الجزائري قد حدد السلطة الإدارية المختصة بمنح هذه الرخصة بشكليها: رخصة الطريق ورخصة الوقوف، وخول ذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أو للوالي المختص إقليميا حسب الحالة.

[1]- سليمان محمد الطماوي، المبادئ العامة للقانون الإداري، المرجع السابق، ص. 60.

ب. الاستعمال الخاص بموجب عقد:

أقر المشرع الجزائري إلى جانب الاستعمال الخاص بناء على رخصة، نوعا آخرا من الاستعمال الخاص للملك الوطني العام والذي يكون ذو طابع تعاقدي بموجب عقد تبرمه الإدارة المالكة لهذا الملك مع فرد أو مجموعة من الأفراد، ومن أهم نماذجه: عقد الامتياز للمرافق العمومية لاستغلال ملك عمومي معين[1].

ولقد عرف المشرع الجزائري عقد الامتياز لاستغلال الملك الوطني العام بموجب المادة 64 مكرر المدمجة بموجب أحكام القانون 08-14 على أنه ذلك العقد الذي بموجبه تقوم الهيئة الإدارية صاحبة حق الامتياز والمالكة للملك الوطني العمومي، بمنح حق استغلال جزء من الملك الوطني العام، أو تمويل أو بناء واستغلال منشأة عمومية لشخص آخر صاحب الامتياز سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ولمدة محددة قصد تحقيق المنفعة العامة، وبعد انتهاء هذه المدة فيعود هذا الملك العمومي محل منح الامتياز إلى الهيئة المالكة صاحبة حق الامتياز.

ولقد حدد المشرع المدة القصوى لعقد الامتياز والتي لابد أن لا تتجاوز 65 سنة[2].

وبتفحص أحكام المادتين 61 مكرر 1 ومكرر 4 من القانون رقم 14/08، نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم صاحب الامتياز من إتاوة سنوية على أساس ما تفرضه القيمة التجارية المتعلقة بملحق الملك الوطني العمومي المصنوع له. أو أن صاحب الامتياز يلتزم بتحصيل نتائج الاستغلال ليتم دمجها لفائدة الهيئة الإدارية المالكة للملك العام.

[1]- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص. 86.

[2]- المادة 75 من المرسوم التنفيذي 12-427.

وفي مقابل كل هذا فإن صاحب الامتياز لمنشأة عمومية يحصل أتاوى من المنتفعين من هذه المنشأة محل عقد الامتياز نتيجة استغلالهم وانتفاعهم بالخدمات المقدمة على أساسها.

وبما أن الهيئة الإدارية صاحبة حق الامتياز وتتمتع بامتيازات السلطة العامة، فإن المشرع يخول لها كل الحق لاسترداد الملك العمومي محل عقد الامتياز متى تطلبت المصلحة العامة، وقبل انقضاء المدة المتفق عليها في العقد (المادة 64 مكرر 4 من القانون 14/08)، وهنا من حق صاحب الامتياز الحصول على تعويض عادل وحرية إبرام العقد من عدمه، أو الاعتراض على تجديده وفقا لما تقتضيه المنفعة العامة للجمهور.

وبذلك فإن شغل الملك العمومي المخصص لاستغلال واستعمال الجمهور يبقى شغلا خاصا ذو صبغة تعاقدية وهو شغلا مؤقتا وقابلا للنقض[1].

[1]- المادة 76 من المرسوم التنفيذي 12-427.

المحور الثالث: الحماية القانونية للأملاك العامة

تعرف الحماية القانونية للأملاك الوطنية العامة على أنها مجموعة القواعد القانونية المنصوص عليا بموجب القانون هدفها ضمان استمرار الأموال العامة في تأدية وظيفتها خدمة للمنفعة العمومية.

والحماية القانونية للأملاك الوطنية العامة تتحدد وفقا لأحد الشكلين: إما حماية مدنية، أو حماية جنائية.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه قد خص مسألة الحماية القانونية بأحكام قانونية خاصة، وبين مصدر هذه الحماية ومن أين تستمد، وهو ما أكده في نص المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم، التي جاء فيها: "...**وتستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية مما يأتي:**

-مبادئ عدم قابلية التصرف، وعدم قابلية التقادم، وعدم قابلية الحجز.

-القواعد الجزائية العامة المتعلقة بالمساس بالأملاك وبمخالفات الطرق والقواعد الخاصة بنظام المحافظة..."

وبذلك فنجد الحماية القانونية للأملاك العامة تشتمل على:

أولا: الحماية المدنية للأملاك العمومية:

إن الهدف الرئيسي من وراء إقرار الحماية بصفة عامة، والحماية القانونية بصفة خاصة من طرف المشرع الجزائري، هو ضمان استمرارية الأملاك العامة لأداء وظيفتها وفقا لما تقتضيه المنفعة العامة.

فمضمون الحماية المدنية للأملاك العمومية هو تطبيق قواعد القانون المدني [1]، قصد ضمان أداء المال العام للاختصاص المخصص له على أفضل وجه، بغرض استعمال الجمهور له وتحقيق المصلحة العامة.

والحماية المدنية للأملاك العمومية تشتمل على قابليتها للتصرف، والتقادم، والحجز عليها وذلك على النحو التالي:

1. عدم قابلية الأملاك العمومية للتصرف:

إن المقصود بهذه الخاصية هو أن الملك الوطني العمومي، وعلى خلاف الأملاك الأخرى فإنه يتميز بعدم قابليته وخضوعه للتصرف بموجب تصرفات قانونية ناقلة للملكية، وفقا للأحكام المنظمة من طرف قواعد القانون المدني نظرا لخصوصيته باعتباره مخصص بالأساس للانتفاع العام للجمهور [2]، وهو ما أكدته المشرع الجزائري في قانون الأملاك الوطنية[3] والقانون المدني[4].

---

[1]- المادة 689 من القانون المدني.

[2]- ابراهيم الزعبي مخلد ، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الدار العلمية الدولة، الأردن، 2016، ص.97.

[3]- المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم.

[4]- المادة 689 من القانون المدني.

وتشتمل هذه التصرفات تصرفات بمقابل كالبيع، أو بدون مقابل كالهبة، أو تصرفات أخرى كالرهن الرسمي. لأن هذه التصرفات مضمونها نقل ملكية المال الوطني العام إلى الغير والتي تتسبب في عرقلة أدائه لوظيفته[1].

وقاعدة منع التصرف في الملك الوطني العام تصرفا ناقلا للملكية هي قاعدة ليست بمطلقة. بحيث يستثنى منها التصرفات التي تلائم الأموال العمومية، باعتبارها لا تتعارض مع تخصيصها للنفع العام، منها المبادلات والتصرفات التي تتم بين الدولة والأشخاص العمومية الإدارية الإقليمية المختلفة فيما يتعلق بأحد أجزاء الملك العام، فهنا يتم نقل الملكية من الدولة إلى الولاية أو البلدية أو العكس. وفي هذه الحالة فإن التخصيص للمنفعة العامة لا ينقطع، ولا يتعارض وتخصيص المال العام للنفع العام. وهو ما أكده المشرع الجزائري أيضا في المادتين 66 و73 من قانون الأملاك الوطنية.

ووفقا لذلك سيتم توضيح نطاق قاعدة عدم قابلية الأملاك العمومية للتصرف، والنتائج المترتبة عليها:

أ. نطاق قاعدة عدم قابلية الأملاك العمومية للتصرف:

إن قاعدة عدم قابلية الأملاك العمومية للتصرف هي قاعدة تسري على الأملاك الوطنية العمومية نظرا لطبيعتها الخاصة المرتبطة بالمنفعة العامة. ومن ذلك فيستثنى من هذه القاعدة الأملاك الوطنية الخاصة[2].

[1]- ابراهيم أحمد الشرقاوي، الأموال العامة وحمايتها جنائيا ومدنيا، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص.180.

[2]- المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم.

وبالرجوع إلى المادة 688 من القانون المدني نجد بأن المشرع الجزائري قد اعتبر العقارات والمنقولات المخصصة للمنفعة العمومية باعتبارها أملاكا وطنية عامة بمجرد فقدانها لصفتها العمومية فإنها تتغير طبيعتها لتصبح أملاكا وطنية خاصة التابعة للدولة أو إحدى جماعاتها الإقليمية. وهنا يمكن للدولة أو الهيئة المالكة لها التصرف في هذه الأملاك تصرفا ناقلا للملكية[1].

وبتفحص المادتين 90-91 من المرسوم التنفيذي 12-427، نجد بأن المشرع الجزائري قد اعتبر أن الأملاك العقارية التي ألغي تخصيصها للمنفعة العامة، يمكن أن تكون خاضعة للبيع بالمزاد العلمي كأسلوب للتصرف في الأملاك العقارية. بشرط أن لا يبقى هناك أي فائدة عامة منها اتجاه الجمهور.

ومن ذلك فالملاحظ بأن المشرع الجزائري قد ضيق التصرفات التي يمكن أن تسري على الأملاك الوطنية العامة إلى الحد الذي يتماشى والضرورات القصوى التي تقتضيها المنفعة العامة للجمهور.

ب. النتائج المترتبة على قاعدة عدم قابلية الأملاك العمومية للتصرف:

إن تطبيق قاعدة عدم القابلية للتصرف على الوجه المبين أعلاه يترتب عليه مجموعة من النتائج، نذكر منها:

[1]- انظر أيضا المادة 689 من القانون المدني.

-أن كل التصرفات الناقلة للملكية والمتعلقة بالأملاك الوطنية العامة (ماعدا تلك المستثناة بصريح النص القانوني) يترتب عليها البطلان المطلق، وهي قاعدة متعلقة بالنظام العام، بحيث يجب على القاضي التمسك بها من تلقاء نفسه[1].

-بإمكان الدولة أو إحدى جماعاتها الإقليمية أن تتصرف في الملك الوطني العام تصرفا غير ناقل للملكية كمنح الامتياز لاستغلال محلات تجارية، أو منح رخصة الطريق أو رخصة الوقوف، أو تبادل هذا الملك التابع لإحدى هذه الأشخاص المعنوية العامة فيما بينها.

فهذه التصرفات ليس من شأنها التغيير في الهدف المخصص له في الملك الوطني العام، وهو تحقيق المنفعة العامة[2].

2. عدم قابلية الأملاك العمومية للتقادم:

إن هذا المبدأ يعتبر بمثابة نتيجة حتمية للمبدأ السابق، والمتعلق بعدم قابلية الأملاك العمومية للتصرف. فمادامت هذه الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها بنقل ملكيتها إلى شخص آخر أو إلى الغير، فإنها ومن باب أولى غير قابلة كذلك لاكتساب ملكيتها بالتقادم. وهذا قصد حماية الملك الوطني العام بصورة أكثر فعالية.

[1]- ابراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص.560.

[2]- سليمان محمد الطماوي، المبادئ القانون الإداري: أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، الكتاب 3، دار الفكر العربي، مصر، 2014، ص.35.

وبذلك فإنه يجب على أي شخص معنوي ثبتت ملكيته لملك وطني ما، عدم السماح للغير ومنعه من وضع يده على أي مال عام، ويتوجب عليه استرداده في حال وقوع ذلك، وفي أي وقت ثبت ذلك[1].

وبالرجوع إلى المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية 14/08 نجد بأن المشرع الجزائري قد جعل الأملاك الوطنية سواء العمومية منها أو الخاصة غير قابلة لاكتسابها بالتقادم.

كما أنه وفي ذات السياق منع الشخص المعنوي العام المالك لهذا الملك الوطني التمسك بالقاعدة المنصوص عليها في المادة 827 من القانون المدني، والمتعلقة بالتقادم المكتسب.

وعليه، ولتوضيح أكثر لهذا المبدأ سيتم التطرق إلى نطاق قاعدة عدم قابلية الأملاك العمومية للتصرف، ثم النتائج المترتبة عليها:

أ. نطاق عدم قابلية الأملاك العمومية للتقادم:

إن نطاق تطبيق هذه القاعدة يسري على جميع الأملاك الوطنية المخصصة للنفع العام، العامة منها والخاصة. حيث أنه يمنع على أي شخص منعا مطلقا وضع اليد على أي ملك وطني واكتسابه عن طريق التقادم المكسب ونقل الملكية له[2].

[1]- ابراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، المرجع نفسه، ص. 180.

[2]- عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، الطبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص.30.

ووفقا لذلك فإن تم ووضعت يد على عقار ما من طرف شخص معين، فإنه لا يمكن لهذا الأخير الحصول على سند ملكية، وحتى ولو حصل ذلك فإنه يقع باطلا. وهي قاعدة متعلقة بالنظام العام، حيث أنه يجب على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه[1].

ب. **النتائج المترتبة على قاعدة عدم قابلية الأملاك العمومية للتقادم:**

إن قاعدة عدم قابلية الأملاك العمومية للتملك بواسطة التقادم، هي قاعدة تسري كما سبقت الإشارة على كل الأملاك الوطنية مهما كانت طبيعتها عامة أو خاصة، ووفقا لذلك يترتب عليها مجموعة من النتائج، أهمها:

-إن وضع اليد على الأملاك الوطنية من طرف أي شخص، ليس من شأنه نقل الملكية لهذا الأخير عن طريق التقادم المكسب. وتبقى الملكية للشخص المعنوي العام، مهما طالت مدة وضع اليد فيبقى له حق استردادها، وفي أو وقت يراه هو مناسبا.

-من غير المعقول تطبيق القواعد المعمول بها في القانون الخاص في هذا المجال، مثل قاعدة حيازة منقول يعتبر سندا للملكية، وكذلك قاعدة الالتصاق هو سندا للملكية.

3. عدم قابلية الأملاك العامة للحجز:

القاعدة العامة أن الأملاك العمومية هي أملاك مملوكة لأشخاص معنوية عامة أو إقليمية، بحث أنه وبما أنها غير قابلة للتصرف أو التقادم، فهي أيضا غي قابلة للحجز

[1]- ابراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، المرجع السابق، ص. 182.

عليها. لأن ذلك يؤدي في نهاية المطاف إلى خضوعها للبيع الجبري وإن لم توجد أي فائدة للحجز عليها، وهذا يعتبر غير مقبول.

حيث أن تنفيذ الحجز على ملك معين يقتضي وجود علاقة دائنية بين المدين المالك والمدين طالب توقيع الحجز. وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بالمال العالم، فإن المراكز القانونية تختلف، لهذا قرر المشرع الجزائري إحاطة هذا النوع من الأملاك بالمنع.

وعدم قابلية المال العام للحجز عليه يترتب عليه عدم جواز ترتيب رهن عليه بنوعيه سواء كان رسميا أو حيازيا، أو حق امتياز، أو اختصاص على المال العام. وهذا بغرض أن لا يتقرر حق الأفضلية أو التتبع كما يحدث في حالة بيع الأموال الخاصة بصورة جبرية. وهنا وان وقع فإن البيع الحاصل على المال العام يعتبر باطلا.

لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد خرج نوعا ما عن هذه القاعدة في قانون الأملاك الوطنية 14/08[1] لما فتح المجال لإمكانية ترتيب رهن على الملك الوطني العام، ولكن وفقا لأحكام قانونية خاصة، إذ تنقضي هذه الرهون بانقضاء سند الشغل الخاص.

ووفقا لذلك نستنتج بأن قاعدة عدم قابلية الأملاك العمومية للحجز مبنية هي الأخرى على مجموعة من المبررات، ويترتب عليها مجموعة من النتائج، أهمها:

أ. مبررات عدم قابلية الأملاك العمومية للحجز:

إن الأملاك الوطنية التابعة للدولة أو أحد جماعاتها الإقليمية بصفة عامة مخصصة بوجه عام للمنفعة العامة، وهو ما يتعارض مع قاعدة الحجز. بحيث من غير المعقول

[1]- المادة 69 مكرر 3 من قانون الأملاك الوطنية 14/08.

تصور إعسار شخص معنوي الذي يفترض فيه ذمة مالية مدينة لشخص آخر. والذي بإمكانه الوفاء بدينه من دون اللجوء إلى الحجز الجبري على أمواله [1]. حيث أنه أن تم تطبيق قواعد الحجز على الأملاك العمومية فإن ذلك يمس بالدرجة الأولى المصلحة العامة، حيث أنه في هذه الحالة يصبح فيه إجراء لصالح المصلحة الخاصة لفرد معين أو مجموعة من الأفراد، وتضييق ومساس بالمصلحة العامة للجمهور.

وفي هذه الحالة فيطرح التساؤل حول الدين الثابت على ذمة الشخص المعنوي، ما هي الطريقة المتبعة من طرف الغير من أجل استيفاء حقه، إذا ما واجه امتناعا من طرف الإدارة أو الشخص المعنوي العام لتنفيذ التزاماته التعاقدية، أو ما تضمنه الحكم القضائي في حق هذه الهيئة لدفع تعويض مثلا لصالح فرد معين أو مجموعة من الأفراد.

تدخل المشرع الجزائري للفصل في هذه النقطة بموجب أحكام المادة 03 من القانون 91-02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء [2]، حيث أنه خول لأمين الخزينة سلطة الأمر بسحب مبلغ الدين من حساب الشخص المعنوي العام المحكوم عليه لصالح الهيئة الدائنة، بشرط أن لا تتجاوز العملية المحاسبية مدة شهرين من تاريخ إيداع عرضة للمطالبة بذلك.

[1]- سليمان مُحَّد الطماوي، المبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 33.

[2]- القانون 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية العدد 02، لسنة 1991.

ب. النتائج المترتبة على قاعدة عدم قابلية الأملاك العمومية للحجز:

إن عدم قابلية الأملاك الوطنية للحجز عليها سواء كانت وطنية عامة أو خاصة يترتب عليها مجموعة من النتائج، نذكر منها:

-أنه لا يجوز للجهات القضائية قبول طلب الحجز على الأملاك الوطنية المملوكة لأحد أشخاص القانون العام[1].

-يمنع على أي هيئة عمومية المدينة لشخص معين أو مجموعة من الأشخاص ترتيب حقوق عينية على الأملاك الوطنية عامة كانت أم خاصة، كضمان لتسديد والفاء بديونها اتجاهه.

ثانيا: الحماية الإدارية للمال الوطني العام:

تعتبر الحماية الإدارية للأملاك الوطنية امتدادا طبيعيا وحتميا للحماية المدنية، بحيث أنه يجب على الجهة الإدارية المحافظة عليها وصيانتها، إلى جانب التزامها بالمحافظة على استمراريتها ودوامها باعتبارها مخصصة للمنفعة العامة.

وفي هذا الإطار خول القانون للجهات الإدارية المختصة سلطة إصدار القرارات التي تراها ضرورية والتي تكون واجبة النفاذ التصدي وإزالة العدوان الذي يمكن أن يقع على الملك الوطني العام، من طرف فرد معين أو مجموعة أفراد معينين[2].

---

[1]- بسيوني عبد الغني، القانون الإداري، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، لبنان، بدون سنة نشر، ص.199.

[2] - مُحَمَّد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية الأمنية في حماية المال العام، ط1، إيبتراك للطباعة والنشر، مصر، 2006، ص.160.

ووفقا لذلك يمكن تعريف الحماية الإدارية للمال العام على أنها: مجموعة الإجراءات التي تلتزم بموجبها الهيئة الإدارية مستهدفة بذلك حماية الأملاك الوطنية ضد تصرفات الجماهير، أو ضد تصرفات أعوان الإدارة ذاتها[1].

وعلى أساس ما سبق ومن أجل توضيح مضمون الحماية الإدارية للأملاك الوطنية، سيتم التطرق إلى قواعد الحماية الإدارية للمال العام، ووسائلها في النقطتين التاليتين:

1. قواعد الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة:

تتحدد قواعد الحماية الإدارية للمال الوطني العام في النقاط التالية:

أ. الالتزام بجرد الأموال العامة:

أوجب المشرع الجزائري على الهيئات الإدارية على اختلاف أنواعها ومستوياتها، حماية كل الأملاك العامة التابعة لها والتي تعتبر تحت سلطتها، والمسيرة من طرفها، والمخصصة لها.

وبذلك فإن جرد الأملاك العمومية يقصد بها عملية التسجيل الوصفي، والتقييمي لكل الأموال العمومية بالشكل الذي يبين العناصر المكونة لهذه الأموال وحركنها داخل الجهاز الإداري. الأمر الذي يهدف إلى حمايتها، ومراقبة استعمالها بما يتلاءم والأهداف المخصصة لها.

[1]- بن شعبان علي، وسائل الإدارة لحماية المال العام، مجلة العلوم الإنسانية، العدد20، الجزائر، 2003، ص.222.

ويعتبر الجرد إجراء ضروريا في كافة الهيئات الإدارية، باختلاف أنواعه وإجراءاته المحددة بموجب النصوص القانونية والتنظيمية. لاسيما قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي 91-455 المتضمن عملية الجرد للأملاك الوطنية[1].

ويخضع لإجراء الجرد كل الأملاك الوطنية على اختلاف طبيعتها سواء كانت عامة أو خاصة، إلا ما استثني بصريح النص نظرا لخصوصيتها وطبيعتها، مثال ذلك: الأملاك التابعة لوزارة الدفاع الوطني، فإنها لا تخضع لإجراء الجرد نظرا لخصوصية هذا القطاع[2].

✓ تعريف عملية الجرد:

عرف المشرع الجزائري عملية الجرد المتعلقة بالأملاك الوطنية بموجب أحكام المادة 21 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 91-455، والمادة 22 من قانون الأملاك الوطنية على أنها: كل ما يتعلق بالتسجيل التقويمي والوظيفي للأملاك الوطنية التابعة للدولة أو أحد جماعاتها الإقليمية: الولاية أو البلدية، وسواء كانت عامة أو خاصة والتي تحوزها مختلف المؤسسات والمنشآت والهياكل التابعة لها.

وتشتمل الممتلكات العمومية الخاضعة لإجراء الجرد كل ما تمتلكه الدولة وجماعاتها الإقليمية من ممتلكات سواء كانت عقارات أو منقولات. وكقاعدة عامة فإن كل مسؤول إداري، وفي أي مؤسسة عمومية يكون مسؤولا على كل الممتلكات التابعة لها.

[1]- المرسوم التنفيذي 91-455 المؤرخ في 16 من جمادى الأولى 1412، الموافق ل23 نوفمبر 1991، المتضمن جرد الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 60 لسنة 1991.

[2]- المادة 43 من المرسوم التنفيذي 91-455.

وإضافة إلى ذلك فإن عملية الجرد تمتد حتى إلى الأملاك العامة المتواجدة خارج الإقليم الوطني، والتي تعتبر ملكا للدولة والمستعملة من طرف هيئاتها القنصلية والديبلوماسية، وفي هذه الحالة تتم عملية الجرد تحت إشراف وزير الخارجية نظرا لخصوصيته[1].

✓ أنواع عملية الجرد:

بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-455، نفهم أن المشرع الجزائري قد قسم عملية جرد الأملاك الوطنية إلى نوعين: جرد العقارات، وجرد المنقولات. وهذا ما سيتم توضيحه في النقطتين التاليتين:

-جرد العقارات:

باستقرائنا للمادة الثامنة الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 91-455، نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أوجب على جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تكون تابعة للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية، والمصالح، والهيئات والمنشآت العمومية سواء كانت متمتعة بالشخصية العمومية أم لا، أن تقوم بإعداد تسجيل تقويمي ووصفي لجميع العقارات العامة والخاصة التابعة لها.

[1]- المادة 33 من المرسوم التنفيذي 91-455.

-جرد المنقولات:

بتفحص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-455، نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد ألزم أيضا على جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تكون تابعة للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية، والمصالح، والهيئات والمنشآت العمومية إلى جانب جرد العقارات أن تقوم بجرد وتسجيل جميع أملاكها المنقولة على اختلاف أنواعها، وقيمتها[1].

✓ إجراءات عملية الجرد:

إن عملية جرد الأملاك العمومية تشمل كما سبقت الإشارة كل الممتلكات التابعة للدولة وجماعاتها الإقليمية، وسواء تعلق الأمر بعقارات أو منقولات. إلا ما استثني بموجب نص قانوني صريح.

ب. الالتزام بالتعديل والتجديد في الأموال العمومية:

من مهام الإدارة التزامها في جميع الحالات بحسن سير المرفق العام ودوامه واستمرارية المال العام في أداء وظائفه، وكل ذلك يظهر من خلال السهر على تعديله وتجديده للأموال العامة. وهذا ما يوجب على الهيئة الإدارية المالكة للأموال العمومية متابعة جميع التغيرات التي تطرأ على الأموال العمومية، وتعديلها، أو تجديدها وفقا لحاجيات المرفق العام.

[1]- انظر المواد من 20 إلى 23 من المرسوم 91-455.

وتلتزم جميع المرافق العمومية لشرط التعديل والتجديد في أموالها العمومية، كيف ما كانت طريقة إدارتها، حتى وإن كانت هذه المرافق تخضع في إدارتها لأسلوب الامتياز[1].

وفي هذا الإطار وبتفحص المرسوم التنفيذي 12-427، فالملاحظ بأن المشرع الجزائري قد ألزم الهيئة الإدارية المالكة للمال العام بموجب المادة 80 الفقرة الخامسة منه أن تقوم بالإصلاحات الكبرى لجميع الأملاك العمومية المالكة لها، وهذا قصد المحافظة عليها، لتأدية الدور المخول لها، وبذلك تمكين المرفق العام من أداء الدور الفعال الذي يقوم به على أكمل وجه. وفي مقابل ذلك تكلف الدولة برصد اعتمادات مالية مخصصة أساسا للأموال العمومية فيما يخص نفقات التعديل والتجديد.

ت. الالتزام بصيانة الأموال العمومية:

بتفحص التشريع الجزائري، نجد أن هذا الأخير قد أوجب على الهيئات الإدارية المالكة للأموال العمومية والمستعملة له أن تتقيد بواجب المحافظة عليها من كل وجه من أوجه الاعتداء والإتلاف، سواء من الإدارة نفسها أو من الغير. وذلك على الوجه المحدد قانونا والذي يضمن استمراريتها وعدم تلفها. وبذلك فمتى لحق بها ضرر، وبغض النظر عن السبب في ذلك، فإن الجهة الإدارية المالكة لها تكون ملزمة بصيانتها قصد المحافظة عليها من ناحية، ومن ناحية أخرى تضمن خدمة الغير وعدم الإضرار به.

[1]- سليمان مُحَمَّد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص. 380.

ثالثا: الحماية الجنائية للمال الوطني العام:

إلى جانب الحماية المدنية المقررة للمحافظة على الملك الوطني العام، أضاف المشرع الجزائري بموجب أحكام قانون الأملاك الوطنية نوعا آخر من الحماية، والمتمثلة في الحماية الجزائية للأملاك الوطنية، بالإضافة إلى الحماية المقررة بموجب نصوص خاصة وأهمها قانون العقوبات الجزائري، ونصوص قانونية أخرى.

1. الحماية الجزائية المقررة بموجب أحكام قانون الأملاك الوطنية:

بالرجوع إلى المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم، نجد بأن المشرع الجزائري قد أكد على الحماية الجنائية للمال الوطني بنوعيه العام والخاص، وأكد في المادتين 68 و 69 من ذات القانون على نظام المحافظة على المال العام. إذ أن هذا الأخير (نظام المحافظة) يشكل عنصرا من عناصر نظام الأملاك الوطنية، الذي يهدف إلى المحافظة على الأملاك الوطنية، بموجب تشريعات ملائمة مقترنة بعقوبات جزائية.

ويطبق في مجال نظام المحافظة على الأملاك الوطنية ما يلي:

-يخضع الشخص الذي ينسب إليه الفعل الذي يحدث المخالفة أو الشخص الذي تنجز لحسابه الأشغال، ويتسبب في الأضرار إلى المتابعات الجزائية عن كل هذه المخالفات.

-يقوم الأشخاص الذين خول لهم القانون صفة ضابط الشرطة القضائية، أو الموظفون الذين يخول لهم القانون بعض سلطات الشرطة القضائية بالمتابعة على أساس محضر.

وقد أحال المشرع الجزائري بموجب المادة 136 من قانون الأملاك الوطنية مسألة العقاب عن كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية بنوعها العامة والخاصة، أما المادة 137 من ذات القانون فقد أحالت إلى القوانين الخاصة.

2. الحماية الجزائية المقررة بموجب أحكام قانون العقوبات:

لقد أقر قانون العقوبات هذا النوع من الحماية وذلك قصد كفالة الأموال الوطنية العامة والمحافظة عليها، وذلك بتجريم بعض الأفعال التي تعتبر تعد من طرف الأفراد عليها، وإقرار العقوبة الجنائية المناسبة لنوع الفعل، سواء كان التعدي على هذه الأملاك بصفة متعمدة أو أنه كان نتيجة لإهمال أو عدم احتياط.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن هذا الأخير قد نص على الجرائم الماسة بالمال العام، والعقوبات المقابلة لها في العديد من المواد، نذكر منها المادة 119 منه والتي تؤكد على ضرورة حماية المال العام من الاختلاس، أو السرقة، أو التلف، أو الضياع، والذي قد يتسبب فيه إهمال الموظف العمومي.

كما أن المادة 120 منه بحالة تبذيذ أو إتلاف، أو إزالة أموال عمومية من طرف القاضي، أو الموظف العام، أو الضابط العام.

وأكدت المادة 150 منه على تجريم كل فعل يتعلق بتهديم أو تدنيس للقبول، أما المادة 155 من ذات القانون، فهي تتعلق بكسر الأختام...إلخ.

3. الحماية الجزائية المقررة بموجب قوانين خاصة:

هناك عدة قوانين خاصة تتعلق بالحماية الجنائية للمال العام، وسنذكر منها مثلا: القانون 23-18المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها[1].

فبالرجوع إلى هذا القانون، وبتفحص مواده القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد أكد بموجب المادة الأولى منه على أن الهدف من إصدار هذا القانون هو حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها من الاستيلاء عليها، والعقوبات المطبقة في حالة التعدي عليها. وكذا القواعد المتعلقة فيما يتعلق بالبنايات والمنشآت المقامة عليها بطريقة غير مشروعة.

وأكدت المادة الثانية منه أن العقوبات المطبقة بموجب هذا القانون تمس أي تعد على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية، سواء تعلق الأمر بالأملاك الوطنية العامة أو الخاصة.

ولقد خص المشرع الجزائري الفصل الخامس من هذا القانون للأحكام الجزائية المطبقة على مرتكبي كل الجرائم التي تعتبر تعدٍّ على أراضي الدولة على اختلاف أشكالها، وهي المحددة بموجب المواد من 17 إلى 29 من القانون أعلاه. حيث أنه أورد

[1]- القانون رقم 23-18، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2023، الموافق ل 14 جمادى الأولى 1445، المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 2023.

عقوبات مشددة والتي تتراوح بين سنتين حبس إلى 15 سنة سجنا. بالإضافة إلى الغرامة المالية.

ولقد فصل في الجرائم، والعقوبات المطبقة عليها على النحو التالي:

–جريمة الاستحواذ على أراضي الدولة من دون وجه حق، واستغلالها لأغراض شخصية أو لصالح الغير: فلقد اعتبر المشرع الجزائري هذا الفعل جنحة يعاقب عليها بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

– جريمة تشييد منشآت أو بنايات على أراضي الدولة التي تم الاستحواذ عليها بدون وجه حق: فهذه الجريمة صنفها المشرع الجزائري على أنها جناية يعاقب عليها بالحبس من سبع سنوات إلى اثنا عشر سنة، وبغرامة من 7.00 دج إلى 1.200.000 دج.

–جريمة التصرف في أراضي الدولة: اعتبر المشرع هو الآخر جناية يعاقب فيها القانون بالسجن من عشر سنوات إلى خمسة عشر سنة، وبغرامة من مليون دينار جزائري إلى مليون وخمس مئة ألف دينار جزائري.

–جريمة تسوية وضعية البنايات والمنشآت غن قصد، والتي شيدت بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة: بحيث حدد المشرع عقوباتها والمتمثلة في الحبس من خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

-جريمة منع أعمال الرقابة أو أعضاء خلية الرصد، أو إعاقة الأعوان، أو السلطات المختصة من أداء مهامهم: وهي التي اعتبرها المشرع الجزائري جنحة معاقب عليها بالحبس من ست سنوات إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

ولقد أضاف المشرع الجزائري، أنه وفي حالة أي نوع من أنواع التعدي فإن الجهة القضائية المختصة تلزم الشخص الذي قام بهذا الفعل بضرورة إعادة أراضي الدولة التي تم التعدي عليها إلى الحالة التي كانت عليها من قبل، وعلى نفقته.

- جريمة القيام بربط البنايات والمنشآت المشيدة على أراضي الدولة بطريقة غير مباشرة بطرق وشبكات النفع العمومية: وهي المصنفة باعتبارها جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مقدرة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

ولقد خول المشرع للجهات القضائية السلطة التقديرية بالحكم بعقوبات أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات على مرتكبي هذه الأفعال.

كما أضاف المشرع الجزائري بموجب أحكام هذا القانون الإقرار بالمسؤولية الجزائية لفئة الموظفين العموميين المتسببين في أضرار أو تعد على أراضي الدولة، وذلك على النحو التالي:

-حيث رتب المسؤولية الجزائية على مسيري أراضي الدولة، أو على الموظف العمومي الذي تسبب تساهله أو تقاعسه التعدي عليها من طرف الغير. وبقد صنف المشرع الجزائري هذا الفعل على أنه جنحة يعاقب عليها بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات، وغرامة تتراوح بين 300.000 دج و 500.000 دج.

-مسؤولية مسيري أراضي الدولة، أو الموظفين العموميين الذين تسببوا في التعدي عليها والإضرار بها من طرف الغير بسبب امتناعهم عن القيام بالتزاماتهم المفروضة عليهم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لحماية هذه الأراضي. ولقد صنف المشرع هذا الفعل على أنه جناية يترتب عليه عقوبة السجن من سبع سنوات إلى اثنتا عشر سنة، وبغرامة تتراوح بين 700.000 دج و1.200.000 دج.

-مسؤولية مسيري أراضي الدولة، أو الموظفين العموميين المتسببين في تعدي الغير على هذه الأراضي والإضرار بها بسبب تواطئهم مع المتسببين في هذه الأفعال. واعتبر المشرع الجزائري هذا الفعل جناية تتراوح فيها العقوبة بالسجن بين عشر سنوات إلى خمسة عشر سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج.

إضافة إلى ذلك فقد نص المشرع الجزائري في القانون 23-18 أعلاه في المادة 13 منه على حماية المبلّغ حسن النية، وإعفائه من أي نوع من أنواع المسؤولية سواء كانت مدنية أو إدارية أو الجزائية، في حالة تبليغه للجهات المختصة على أي فعل يعتبر تعدي على أراضي الدولة، وحتى وإن نتج عن التحقيقات عكس تبليغه.

هذا ولقد أعتبر المشرع الجزائري بموجب القانون أعلاه أي فعل يلجأ إليه أي شخص للانتقام أو التهديد، أو الترهيب بأي شكل من الأشكال ضد الأشخاص المبلغين المنصوص عليهم بموجب أحكام هذا القانون جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة تتراوح من 100.000 إلى 500.000 دج.

المحور الرابع: منازعات أملاك الدولة:

سيتم تقسيم الدراسة وفقا لهذا المحور إلى عنصرين أساسيين فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بأملاك الدولة: الجزء الأول متعلق بالاختصاص القضائي، أما الجزء الثاني فهو متعلق بالجهة المخول لها صفة التقاضي إذا كان محور المنازعة هو أملاك عامة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها:

أولا: الاختصاص القضائي في منازعات أملاك الدولة:

يشترط لرفع دعوى موضوعها يتمحور حول عنصر من عناصر الأملاك العامة، حدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذا النوع من الدعاوى، والذي قيده بنصوص قانونية واضحة وصريحة.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] نجد بأن المشرع الجزائري قد اعتبر وكقاعدة عامة أن المحاكم الابتدائية الإدارية هي الهيئات المختصة في الفصل في كل المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية ...

لكن وكاستثناء على ذلك خول للقضاء العادي سلطة الفصل في بعض المنازعات التي تكون هذه الهيئات طرفا فيها إذا تعلق الأمر بتبادل العقارات بين الخواص والدولة، أو إحدى جماعاتها المحلية الإقليمية [2]. والاستثناءات الواردة في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، إذا تعلق الأمر بمخالفات الطرق، وكذا

[1]- المادتين 800 و 801القانون رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون.

[2]- المادتين 92 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، و 517 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة المركبات التابعة للدولة أو لإحدى جماعاتها الإقليمية...إلخ.

ثانيا: الصفة في التقاضي في منازعات الأملاك العامة

بتفحص قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم [1]، والمرسوم التنفيذي 12-427[2]، فإن الصفة القانونية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأملاك العامة سواء بصفة مدعي أو مدعى عليه، وزعت بين أربع جهات حسب الحالة، والمتمثلة في: الوزير المكلف بالمالية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، ما لم توجد تشريعات خاصة.

1. الوزير المكلف بالمالية:

بتفحص نص المادة 10 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، نجد بأن المشرع الجزائري قد خول كل من الوزير المكلف بالمالية، والوالي المختص إقليميا، ورئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة التمثيل القضائي الخاص بالدولة والجماعات المحلية، إذا تعلق الأمر بالدعاوى المتعلقة بالأملاك الوطنية. كما أضافت المادة 126 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، أن الوزير المكلف بالمالية يكون هو المكلف أيضا بتمثيل الدولة أمام القضاء إذا تعلق الأمر بالحطام والكنوز.

[1]- المواد 09-10-125-126 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

[2]- المادة 191 وما يليها من المرسوم التنفيذي 12-427.

2. الوالي:

بالاستناد على المادتين 9 و10 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، والمادة 192 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 12-427: فإن الوالي المختص إقليميا هو المكلف بتمثيل أملاك الدولة التي تقع في إقليم ولايته.

ووفقا لذلك فإن الوالي بهذا الأساس يتميز باختصاص مزدوج، حيث أنه مكلف بتمثيل الدولة باعتباره مفوضا من طرف السلطة المركزية، وفي ذات الوقت يعتبر ممثلا للجماعات الإقليمية: الولاية والبلدية باعتباره يشرف عليهما، وهو المكلف بتمثيلهما أمام القضاء.

3. رئيس المجلس الشعبي البلدي:

طبقا للمادتين 9 و10 من قانون الأملاك الوطنية السابق الإشارة إليهما، فيعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي مختصا بتمثيل الدولة والبلدية أمام الجهات القضائية المختصة في كل القضايا التي ترمي إلى حماية الأملاك الوطنية التي تقع في دائرة نطاقه الإقليمي.

4. مدير أملاك الدولة:

وفقا لما نصت عليه المادة 193 من المرسوم التنفيذي 12-427، فإن الدعاوى الخاصة بحقوق المحال التجارية التي تبرمها وصحة شروطها المالية، وصحة عقود اقتناء الأملاك العقارية، فإن إدارة أملاك الدولة هي من تكلف بالتمثيل أمام القضاء ممثلة في مديرها.

الخاتمة:

تضمنت هذه المحاضرات أهم الأحكام الواجب على طالب السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام معمق أن يكون على علم بها والمتعلقة بمقياس قانون الأملاك العامة.

ومن خلال البحث في موضوع الأملاك العامة وفقا للتشريع الجزائري فالملاحظ أن الجزائر قد عرفت عدة تطورات في هذا المجال، خاصة مع التطور التاريخي والمراحل المتعاقبة التي عرفتها الدولة الجزائرية في هذا المجال. والتي بدأت بالنظرية التقليدية التي ترتكز على التمييز بين الدومين العام والدومين الخاص. وفقا لما كان يفرضه النظام الاستعماري في النظام القانون الجزائري، ثم القانون 84-16 المتعلق بالأملاك الوطنية الذي تبنى نظام وحدة الأملاك الوطنية لكن مع تعدد تقسيماتها الداخلية. ليتم بعد ذلك تبني النظرية التقليدية بموجب القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.وفقا لمال جاء به دستور 1989 وهو ما ثبت العمل به حتى بعد صدور التعديلات الدستورية الموالية له.

ولقد حاول المشرع الجزائري وفقا للقوانين اللاحقة تبيان كل ما يتعلق بالأملاك الوطنية من إعطاء تعريف شامل لها، إلى تبيان كل أحكامها بدءا من طرق اكتسابها وإصباغها بصبغة المال العام، إلى وقواعد استعمالها واستغلالها ، وصولا إلى كيفية حمايتها من أي تعد قد يقع عليها.

والملاحظ في هذا الصدد بأن المشرع الجزائري قد أضفى على الأملاك العمومية نوعا خاصا بالحماية تميزها عن باقي الأملاك الخاصة، بحيث أنها تكون غير قابلة للتصرف الناقل للملكية، أو التقادم أو الحجز عليها.

ولقد حرص المشرع الجزائري على حماية المال العام أيضا حماية قضائية، حيث أنه أسند الاختصاص للقاضي الإداري للنظر في أي نزاع يكون محله مال عام ضد أي تعد من طرف الغير، إلا ما استثني بموجب نص صريح، طبقا لقاعدة الخاص يقيد العام.

بل أكثر من ذلك وحماية للمال العام فقد تدخل المشرع بفرض عقوبات جزائري تتباين بين الغرامة، والحبس والسجن كحماية جزائية للمال العام ضد أي اعتداء عليها حتى ولو لم يبلغ درجة الجسامة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

-ابراهيم أحمد الشرقاوي، الأموال العامة وحمايتها جنائيا ومدنيا، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

-ابراهيم الزعبي مخلد ، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الدار العلمية الدولة، الأردن، 2016.

-ابراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، مصر، 2007

-ابراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، 1994

-أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، 1989

-أحمد مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

-أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2002

-بسيوني عبد الغني عبد الله، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، 1986

-بسيوني عبد الغني، القانون الإداري، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، لبنان، بدون سنة نشر.

-حمود حميلي، حقوق الإنسان في الجزائر، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

-سليمان مُحَمَّد الطم اوي، المبادئ العامة للقانون الإداري، دراسة مقارنه، دار الفكر العربي، مصر، 1989.

-سليمان مُحَمَّد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1998.

-سليمان مُحَمَّد الطماوي، البادئ القانون الإدار ي: أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، الكتاب 3، دار الفكر العربي، مصر، 2014.

-سليمان مُحَمَّد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 1975.

-عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985

-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

-عبد الله صفو الدلمي، نوفل علي، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة، الجزائر، 2004.

-عبد العزيز السيد الجوهري ، محاضرات في الأموال العامة، الطبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

-ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، الدار الجامعية الجديدة للنشر، القاهرة، 2004.

-مُحَمَّد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

-محد الجمال مصطفى، نظام الملكية، منشأة المعارف، مصر، 2004.

-مُحَمَّد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة، مصر، 1989.

-مُحَمَّد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية الأمنية في حماية المال العام، ط1، إيبتراك للطباعة والنشر، مصر، 2006.

-مُحَمَّد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988

-مُحَمَّد فاورق أحمد باشا ، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

ـمُحَمَّد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، الجزء 1: الأموال العامة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة عنابة، 1992.

ثانيا: المقالات:

1. علي عبد الله صفو الديلمي، مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، العدد عشرون، جانفي 2014.

2. بن شعبان علي، وسائل الإدارة لحماية المال العام، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 20، الجزائر، 2003

ثالثا: المصادر

1 - التعديل الدستوري لسنة 2020 صادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الموافق ل 15 جمادى الأولى 1442، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأول 1442 ، الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020، والمصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، ج.ر العدد 82 لسنة 2020.

القوانين:

1.القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 162، المتعلق بتمديد مفعول التشريع النافذ، الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 1963.

2.القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، الذي يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون 91-20.

3.القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 من شهر جوان لسنة 1984، المتعلق بالأملاك العامة، الجريدة الرسمية العدد 27 لسنة 1984.

4.القانون 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية العدد 02، لسنة 1991.

5.القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 1990، المعدل والمتمم.

6.القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411، الموافق ل 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1425، الموافق ل14 غشت 2004. الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1990

7.القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411، الموافق ل 01 ديسمبر 1990 ، الجريدة الرسمية 52 لسنة 1990. المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في عشرون جويلية 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الدريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2008.

8.القانون رقم 91 -11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة، الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1991.

9.القانون 01-10 المؤرخ في 03 جوان 2001، المتضمن قانون المناجم ، الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 2001.

10. القانون 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية 51 لسنة 2004.

11. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60 لسنة 2005.

12. القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية 21 لسنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية 48 لسنة 2022.

13. القانون 08-14 المؤرخ في 20 يونيو 2008 المعدل والمتمم للقانون 90-30، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2008.

14. القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يونيو 2008 المحدد لقواعد تحقيق مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2008.

15. القانون رقم 23-18، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2023، الموافق ل 14 جمادى الأولى 1445، المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 2023.

الأوامر والمراسيم:

1.الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 24 أوت 1692 المتعلق بالأملاك الشاغرة، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 1962.

2.الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

3.الأمر 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 1995.

4.الأمر 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 2008.

المراسيم:

1 -المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في الثاني والعشرون رجب 1409، الموافق للثامن والعشرون فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه بموجب استفتاء الثالث والعشرون فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1989.

2 -المرسوم التنفيذي 91-544 المؤرخ في 16 من جمادى الأولى 1412، الموافق ل 23 نوفمبر 1991، المتضمن جرد الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 60 لسنة 1991.

5.المرسوم التنفيذي 92-371 المؤرخ في 10 أكتوبر 1992، المحدد للقواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني.

6.المرسوم التنفيذي 12-427 المؤرخ في 02 صفر 1434، الموافق ل 16 ديسمبر 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية العدد 69 لسنة 2012.

المراجع المصادر والأجنبية:

Les ouvrages :

1. Godfrin Philippe, Droit Administratif des biens, Armand colin, 5éme édition, Paris, 1997.

2. A. rahmani, conception actuelle de la domanialité, Alger, E.N.A,1994

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الفهرس:

مقدمة.....01

المحور الأول: ماهية الأملاك العامة.....12

أولا: مفهوم الأملاك العامة.....12

1.تعريف الأملاك العمومية 12

2.خصائص الأملاك العمومية.....14

ثانيا: الطبيعة القانونية لحق الدولة على الأملاك العامة.....17

1.الاتجاه المنكر لملكية الدولة والأشخاص المعنوية العامة للملك العام.....17

2. الاتجاه المقر لملكية الدولة والأشخاص المعنوية العامة للملك العام.....20

3.التكييف الفقهي والقانوني لحق الدولة والأشخاص المعنوية العامة على الأملاك العامة.....25

المحور الثاني: تقسيمات الأملاك الوطنية، وطرق تكوين واستعمال الملك الوطني العام.....27

أولا: تقسيمات الأملاك الوطنية ومعايير التمييز بينها.....27

I. الأملاك الوطنية العامة.....28

1.عناصر الملكية الوطنية العامة.....29

2.أنواع وتقسيمات الأملاك الوطنية العامة.....31

أ. الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.....32

ب. الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.....40

II. الأملاك الوطنية الخاصة.....44

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
المكتبة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

1. مفهوم الأملاك الوطنية الخاصة.....44
2. تمييز الأملاك الوطنية العامة عن الأملاك الوطنية الخاصة.....46
ثانيا: طرق تكوين واستعمال الأملاك الوطنية العامة.....47
I. طرق تكوين الأملاك الوطنية العامة.....47
1. بأحد وسائل القانون الخاص.....48
2. بأحد وسائل القانون العام.....50
3. تحديد نطاق الأملاك الوطنية العامة.....51
أ. الإدراج(اندماج) في الأملاك الوطنية العامة.....52
ب. زوال الصفة العمومية عن المال العام.....58
✓زوال الصفة العامة بحكم الظواهر الطبيعية.....59
✓زوال الصفة العامة بالفعل.....60
✓زوال الصفة العامة بموجب قرار إداري.....62
II. قواعد تسيير استعمال الأملاك الوطنية العامة.....63
1. الاستعمال العام والمباشر للأملاك العمومية (الاستعمال الجماعي).....64
أ. صور الاستعمال العام والمباشر.....64
ب. المبادئ العامة للاستعمال العام والمباشر.....66
2. الاستعمال غير المباشر للأملاك العمومية.....70
أ. استعمال الملك الوطني العمومي عن طريق مصلحة العمومية.....70
ب. استعمال الملك الوطني العمومي بصيغة الوكالة المباشرة.....71
3. الاستعمال الخاص للأملاك العمومية.....72
أ. الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العامة بموجب تصرف أحادي الطرف.....73

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
مكتبة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

ب. الاستعمال الخاص بموجب عقد.....78
المحور الثالث: الحماية القانونية للأملاك العامة.....80
أولا: الحماية المدنية للأملاك العمومية.....81
1. عدم قابلية الأملاك العمومية للتصرف.....81
أ. نطاق قاعدة عدم قابلية الأملاك العمومية للتصرف.....82
ب. النتائج المترتبة على قاعدة عدم قابلية الأملاك العمومية للتصرف.....83
2. عدم قابلية الأملاك العمومية للتقادم.....84
أ. نطاق قاعدة عدم قابلية الأملاك العمومية للتقادم.....85
ب. النتائج المترتبة على قاعدة عدم قابلية الأملاك العمومية للتقادم.....86
3. عدم قابلية الأملاك العمومية للحجز.....86
أ. مبررات قاعدة عدم قابلية الأملاك العمومية للحجز.....87
ب. النتائج المترتبة على قاعدة عدم قابلية الأملاك العمومية للحجز.....89
ثانيا: الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة.....89
1. قواعد الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة.....90
أ. الالتزام بجرد الأموال العامة.....90
- تعريف عملية الجرد.....91
- أنواع عملية الجرد.....92
- إجراءات عملية الجرد.....93
ب. الالتزام بالتجديد والتعديل في الأملاك العامة.....93
ت. الالتزام بصيانة الأملاك العامة.....94

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
المكتبة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - كلية الحقوق و العلوم السياسية - المجلس العلمي

أ. نطاق قاعدة عدم قابلية الأملاك العمومية للتصرف.....82
ب. النتائج المترتبة على قاعدة عدم قابلية الأملاك العمومية للتصرف.....83
2. عدم قابلية الأملاك العمومية للتقادم.....84
أ. نطاق قاعدة عدم قابلية الأملاك العمومية للتقادم.....85
ب. النتائج المترتبة على قاعدة عدم قابلية الأملاك العمومية للتقادم.....86
3. عدم قابلية الأملاك العمومية للحجز.....86
أ. مبررات قاعدة عدم قابلية الأملاك العمومية للحجز.....87
ب. النتائج المترتبة على قاعدة عدم قابلية الأملاك العمومية للحجز.....89
ثانيا: الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة.....89
1. قواعد الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة.....90
أ. الالتزام بجرد الأموال العامة.....90
- تعريف عملية الجرد.....91
- أنواع عملية الجرد.....92
- إجراءات عملية الجرد.....93
ب. الالتزام بالتجديد والتعديل في الأملاك العامة.....93
ت. الالتزام بصيانة الأملاك العامة.....94
ثالثا: الحماية الجنائية للمال الوطني العام.....95
1. الحماية الجزائية المقررة بموجب أحكام قانون الأملاك الوطنية.....95
2. الحماية الجزائية المقررة بموجب أحكام قانون العقوبات.....96
3. الحماية الجزائية المقررة بموجب أحكام قوانين خاصة.....97

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المكتبة

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلس العلمي

المحور الرابع: منازعات أملاك الدولة.....102

أولا: الاختصاص القضائي في منازعات أملاك الدولة.....102

ثانيا: صفة التقاضي.....103

1.الوزير المكلف بالمالية.....103

2.الوالي.....104

3.رئيس المجلس الشعبي البلدي.....104

4.مدير مديرية أملاك الدولة بصفته ممثلا للولاية.....104

الخاتمة.....105

قائمة المصادر والمراجع.....107

الفهرس.....113

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - كلية الحقوق والعلوم السياسية